سمير الأمين
المحامى

المشكلات العملية

فى

مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتيه والمرئية وأثرهما فى الأثبات الجنائى

- أهم الدفوع المتعلقه بهما فى قضايا:-

المخدرات – القتل والخطف – الدعارة

تجارة السلاح – الرشوة – الأرهاب.

- أحكام محكمة النقض وتعليمات النيابة العامة.

الطبعة الثانية
١٩٩٨

سمير الأمين
المحامى

المشكلات العملية

في

مراقبة التليفون

والتسجيلات الصوتيه والمرئية

وأثرهما في الأثبات الجنائي

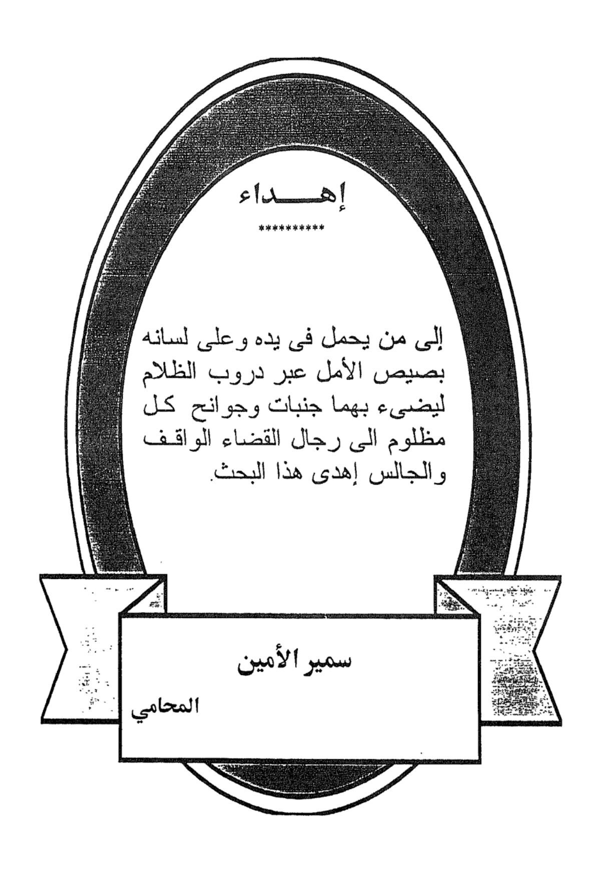
*أهم الدفوع المتعلقه بهما فى قضايا:–

المخدرات – القتل والخطف – الدعارة

تجارة السلاح – الرشوة – الأرهاب.

*أحكام محكمة النقض وتعليمات النيابة العامة.

الطبعة الثانية
١٩٩٨



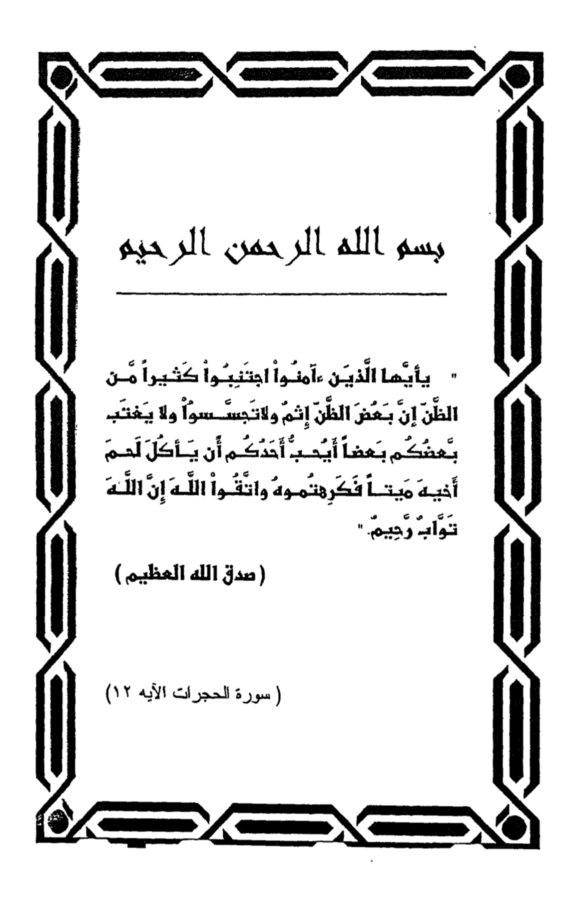
إهـــداء

****

إلى من يحمل فى يده وعلى لسانه
بصيص الأمل عبر دروب الظلام
ليضىء بهما جنبات وجوانح كل
مظلوم الى رجال القضاء الواقف
والجالس إهدى هذا البحث.

سمير الأمين

المحامي



بسم الله الرحمن الرحيم

" يأيُّها الَّذِينَ ءامَنُواْ اجتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثمٌ ولاتَجسَّسواْ ولا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخيهِ مَيتاً فَكَرِهتُمُوهُ واتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ "

(صدق الله العظيم)

(سورة الحجرات الآيه ١٢)

مقـــــدمه

كفلت الأديان السماوية حرمات وحريات الإنسان .قبل أن تكفلها الدساتير والقوانين.ولاتختلف الحرمات ولاالحريات من بلد إلى بلد وبالتالى لا تحتلف مصادر حمايتها . وإذا أختلفت فى شيء،فإنما تختلف فى الوسائل ،ولكنها لا تكاد تختلف فى مضمونها وأساسها وللإنسان خصوصياته التى يجب أن ينفرد معيا إلى نفسه ،وهو مطمئن إلى خلوته ،مطمئن إلى أن أحد لن يقطع عليه تلك الخلوة ،أو يقتحم عليه خصوصياته . ومن هنا فان إستراق السمع والتصنت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها يعتبر إعتداء صارخا على الحياة الخاصة (١) وإذا كانت القوانين قد كفلت حماية تلك الحرمات ،فأغلب تلك القوانين حمت تلك الحرمات فى وقت لم يكن العلم قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته ،وتكشف الستار عما يدور فى تلك الخلوات من همس ومناجاة ، أو حديث تليفونى ،أو يفضى فيها من رسائل ...... الخ .

ولكى يكون الدليل مقبولا يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة .وبمعنى آخر يجب أن تكون الإجراءات التى إتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد ،ووفقاً للإجراءات الواردة فى القوانين .فإذا كان الدليل قد وصل إلينا بوسيلة غير مشروعة أنهار وأصبح لا قيمة (٢) له ولقد كفل المشرع المصرى الحماية الجنائية لحرمه الحياة الخاصة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ بإضافة المادتين (٣٠٩مكرر) ،(٣٠٩ مكرر (ا))إلى قانون العقوبات.

هذا وقد سوى المشرع المصرى – فى المعاملة –بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ،وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة أنها تتعلق بمصالح الغير

---

(١) الدكتور عوض محمد : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،دار المطبوعات ،المرجع السابق ،رقم ٢٨٨ ص٣١١.

(٢) الدكتورحسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثه فى الأثبات ،صـ ٤٢١.

(1) فقد خول القانون سلطات التحقيق حقوقاً إستثنائية فى ضبط الرسائل والبرقيات ،ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ،وأن تقوم تلك السلطات بتسجيل لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أوجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ،وذلك بشرط أن تحصل -سلطات التحقيق -مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق (2)

وعلة تجريم أستراق السمع أوتسجيل المحادثات ونقلها أو التقاط صورة شخص فى مكان خاص بجهاز من الأجهزة ،وكذلك علة تجريم إذاعة أو إستعمال - ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٩مكرر ،هى حمايةحق كل شخص فى أن يحيا حياته الخاصة مع ضمانات تكفل له حرمتها ،فلا ينفذ إليها شخص إلا برضاء صاحب هذه الحياة (3) .

غير أنه لما كانت مصلحة التحقيق تقتضى اللجوء فى بعض الأحيان إلى مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها فقد أجاز المشرع الأمر بذلك (4) إستثناء من القاعدة الأصلية وبشروط خاصة (5)

ويشمل هذا البحث أربعة أبواب:-

البـــاب الأول : فى مراقبة المحادثات التليفونية.

الباب الثانى : فى التسجيلات الصوتية والمرئية.

الباب الثالث : فى الدفوع.

---

(1) د. رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية ،دار الجيل للطباعة طبعة ١٣عام ١٩٧٩صـ ٣٨٤

(2) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ،ص ٣٨٢.

(3) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق بند ٧٥٨ ص ٧٦٧.

(4) د. عوض محمد : الوجيز المرجع السابق ج ١ بند ٢٨٨ ص ٣١١.

(5)د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ص ٤٢١.

الباب الرابع :فى النصوص القانونية وأحكام محكمة النقض وصيغ الدعاوى المتعلقه بجريمة الأعتداء على الحياة الخاصة.

وأخيراً وليس آخر أرجو أن تجد العذر لى عزيزى القارئ فلا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن ،ولو زيد هذا لكان يستحسن ،ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل ،وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر ﴿عبد الرحمن البيسانى ﴾

﴿ اللهم إنى أعوذ بك من أن أزل أو أزل ،أو أضل أو أضل ،أو أظلم أو أظلم ،أو أجهل أو يجهل على ﴾

والحمدلله الذى هدانى لهذا وما كنت أهتدى لولا أن هدانى الله

وأن آخر دعواتى أن الحمدلله رب العالمين.

القاهرة فى ١/ ٩/ ١٩٩٥

سمير الأمين

المحامى

الباب الأول

الفرع الأول

فى مراقبة المحادثات التليفونية

تنص المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون. ويتفرع عن حرمه الحياة الخاصة للمواطنين حرمه المسكن ،وحرمه المراسلات البريديه والبرقيه ،وحق الأنسان على صورته ،وحرمه المحادثات التى تتم بوسائل الأتصال المختلفة والمحادثات الخاصه .

وتتضمن المحادثات التليفونية أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ،ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير ،معتقداًأنه فى مأمن الفضول وأستراق السمع (١) والأصل العام هو إحترام حق الأنسان فى الخصوصيه ومشروعية المراقبه هى إستثناء يرد على الأصل العام .
فأباحة مراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه لايكون حقاً للقاضى إلا :-

١- إذا كانت هناك جريمة قد وقعت بالفعل .

٢- وأن تكون هذه الإجراءات الأستثنائية ، تفيد في كشف الحقيقة .

٣- وأن تكون الجريمة ،جناية أيا كانت ،أو جنحة بشرط أن يكون معاقباًعليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (٢) .

والغرض من مشروعية المراقبة هى تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد فى الخصوصية والسرية وحق المجتمع فى مكافحة الجريمة بوسائل فعالة ليعيش آمناً مطمئناً (٣) .

---

(١) د.أحمد فتحى سرور: "مراقبة المكالمات التليفونيه" المجله الجنائيه القوميه مارس ١٩٦٣ العدد الأول .

(٢) د.حسين محمود إبراهيم :الوسائل العلميه الحديثه فى الأثبات الجنائى صـ ٤٣٩ .

(٣) د.محمد أبو العلا عقيده: مراقبة المحادثات التليفونيه صـ ١٤٨ طبعة ١٩٩٤ .

ويهمنا أن نؤكد أن المراقبة هى إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال (1) .

أولاً:- ما هيه المراقبة التليفونية :

تعنى مراقب المحادثات التليفونية من ناحية

1- التصنت على المحادثات .

ومن ناحيه أخرى

2- تسجيل المحادثات بأجهزه التسجيل .ويكفى مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل) لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت،وقد يكتفى بالتسجيل الذى يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه فى المحضر المعد لذلك (2) ولا يهم الاداه المستخدمه فى تسجيل المحادثات التليفونية طالما أنها نقلت الينا مضمون هذه المحادثه وذلك لأن الخط التليفونى الخاص بكل مشترك يجب أن يكون محلاً لحمايه خاصه حفاظاً على حق الأنسان فى السريه ولا يجوز الخروج على هذه الحمايه إلا بأمر من القضاء حسبما قرر الفقه الفرنسى ومحكمة النقض الفرنسية .

ثانياً :- خطورة مراقبة المحادثات التليفونية وضرورتها :

تعد مراقبة المحادثات التليفونية أخطر من الوسائل الأخرى التى تقررت إستثناءاعلى حق الأنسان فى الخصوصيه كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والأطلاع عليها .لأن مراقبة المحادثات التليفونية تتم دون علم الأنسان ،وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصه حيث يفضى بتلقائيه إلى أصدقائه أو أقاربه بأدق أسراره الخاصة ،على نحو لايستطيع التفتيش أو الأطلاع على الرسائل أن يصل إليها .

فخطورة مراقبة المحادثات التليفونية أنها تكشف أدق أسرار الأنسان دون علمه و لاتفرق بين محادثه لها علاقه بسبب وضع التليفون تحت المراقبه وغيرها من المحادثات فضلاً عن إمتدادها لأسرار أشخاص آخرين أبرياء لمجرد أتصالهم عن طريق التليفون بالشخص الموضوع تحت المراقبة .

---

(1) المرجع السابق صـ ١٩٠ .

(2) المرجع السابق صـ ١٥ .

ورغم خطوة مراقبة المحادثات التليفونية على حرمه الحياه الخاصه فإن الفقه لم ينكر دورها وأهميتها للأجهزه الأمنيه حيث تمكنها من إجهاض العديد من المشروعات الأجراميه وكشف غموض العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها ،فليس من المقبول أو المعقول أن نجعل أستغلال مزايا المخترعات العلميه الحديثه حكراعلى المجرمين وحدهم ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة (١) .

ثالثاً :- وسائل مراقبة المحادثات التليفونية :

إن التقدم العلمى والتقنى المذهل خلق نوعاً من الوسائل الحديثه لمراقبة المحادثات التليفونية نورد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- تحويل التليفون إلى جهاز أرسال عن طريق بعض الأجهزه الألكترونيه التى تقوم بأرسال جميع المحادثات التى تتم من خلاله إلى جهه محدده عن طريق موجات كهرومغناطيسيه .

٢- تسجيل المحادثات التليفونية ،بإستخدام نظام الكلمة المفتاح (Mot clé-keyword) حيث يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط التليفونية فى وقت واحد ،فيبدأبتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التى سبق تخزينها بالكمبيوتر .

٣- هناك أجهزة تصنت دقيقة تسمى (Micro directionnel) على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

٤- وهناك أيضاأجهزة تصنت دقيقة يطلق عليها (Micros clous) تسمح بالتصنت على المحادثات الخاصة التى تتم خلف حواجز أو حوائط ،دون حاجة لتثبيتها فىالمبنى المراد التصنت على المحادثات التى تتم بداخله .

٥- ومنها أجهزة التصنت التى تسمى (Micros belles) تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر فى حائط أحد المبانى للتصنت وأرسال الأحاديث التى تلتقطها من داخل غرف المبنى .

٦- وكذلك أستخدام أشعة الليزر القادرة على التقاط الأحاديث التى تتم فى مكان خاص ،وأرسالها من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية .

---

(١) المرجع السابق صـ ١٢ .

٧- ومنها كذلك مكروفونات دقيقة تسمى(Microphones miniatures) يمكنها أن تلتقط المحادثات التى تتم داخل المبنى ،أو يمكن تركيبها فى الأسنان أثناء قيام الطبيب بحشو أحد الأسنان ،أو خلطها بالطعام فيستطيع بعد إبتلاعه أن يرسل خلال عدة ساعات محادثات من أبتلعه .

٨- ومنها أجهزة التصنت الدقيقة جداً التى لاتزيد فى حجمها عن رأس الدبوس ويمكن تثبيتهافى ملابس الشخص دون أن يدرى ،فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة .

٩- كذلك الأجهزة المزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معاً.ثم تطورت هذه الصورة الأخيرة فأصبح لدينا الفيديو الذى يمكنه نقل الصوت والصورة عن بعد عن طريق دوائر الكترونية مقفلة (١) .

رابعاً:- القضايا التى تستلزم مراقبة المحادثات التليفونية :

إن الزيادة المطردة فى معدلات الجريمه وأستخدام التليفون كأداه للاعداد وتسهيل أرتكاب أخطر الجرائم وعلى سبيل المثال :-

١- جرائم القتل والخطف والتهديد بالموت .

٢- الدعارة والقوادة .

٣- تجارة السلاح .

٤- تجارة المخدرات وجلبها وترويجها .

٥- الرشوة

٦- الجرائم المتعلقه بأمن الدولة .

٧- الأرهاب .

ومعظم هذه الجرائم تدخل فى مفهوم الجريمه المنظمه . ومراقبة المحادثات التليفونيه لها دور كبير وفعال فى إجهاض كثير من المشروعات الأجراميه وكشف

(١) د.محمد أبو العلا عقيده :مراقبة المحادثات التليفونية صـ ٥-٦ .

الجناه بعد وقوع الجريمه كما تعد مراقبه المحادثات التلفونيه سلاحاً فعالاً لمقاومه هذا النوع الخطر من الأجرام (١) .

خامساً :- حمايه حق الأنسان فى الحياة الخاصة :

إن التقدم العلمى والتقنى المذهل كان له جانبه السلبى على حياه الأنسان مثلما كان له من جانب إيجابى فى تسهيل معيشته وأهم ما فى الجانب السلبى هو أختراق الحجب وتهديد حياته الخاصه مما أدى إلى تعريه الأنسان معنوياً وفكرياً وجسدياً بكشف اسراره وتهديد حرياته .

ولقد أدت الأجهزه الحديثه المتطوره إلى أختراق حياته الخاصه ولكن هناك العديد من المصادر التي حرمت التصنت مثل :-

١-الشريعه الأسلاميه :-

فلا خلاف بين فقهاء الشريعة الأسلامية على حرمه الحياة الخاصة .فحرمه المسكن وسرية الحديث تصونهما الشريعة الأسلامية بآيات قرآنية وأحاديث نبوية غاية فى الوضوح والدلالة يقول تعالى فى محكم التنزيل :((يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)) (٢) .

ويقول أيضاً :((يأيها الذين ءامنوا إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه وأتقوا الله إن الله تواب رحيم)) (٣) .

ويقول صلى الله عليه وسلم :من إطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ،ففقئوا عينه فلا ديه له ولاقصاص ويقول أيضاً ((فمن أستمع إلى حديث قوم صب فى أذنه الآنك)) وهو الرصاص الخالص المذاب ،أى كناية عن العقاب الشديد فى الآخرة (٤) .

---

(١) المرجع السابق :صـ ٤٤،٣٢ .

(٢) سورة النور ،الآية ٢٦ .

(٣) سورة الحجرات ،الآية ١٢ .

(٤) المرجع المشار إليه صـ ٨،٧ .

٢- المواثيق والمعاهدات الدوليه :-

فكذلك تنص المواثيق والمعاهدات الدولية على حماية حق الأنسان فى حرمة حياته الخاصة .وهو ما أكدته المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الأنسان الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ،والمادة ١٧ من الأتفاقية الدولية لحقوق الأنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فىسنة ١٩٦٦،والمادة ٨ من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية التى تم التوقيع عليها فى روما سنة ١٩٥٠ .

٣- الدستور :-

ولقد حرصت الدساتير المصرية المختلفة منذ دستور سنة ١٩٢٣ على التأكيد على حق الأنسان فى سرية مراسلاته ومحادثاته ،وعلى ضرورة توفير الحماية القانونية لهذا الحق . وجاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ بحماية أشمل وأوفى للحق فى الخصوصية وللحق فى سرية المراسلات والمحادثات التليفونية ،فنص فى المادة ٤٥ منه على أن : ((لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال حرمه ،وسريتها مكفولة ،ولاتجوزمصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلابأمر قضائى مسبب ،ولمدة محددة ،وفقاً لأحكام القانون)) فقد أتى هذا النص بما لم يرد فى الدساتير السابقة وعلى وجه الخصوص عدمجواز مصادرة الرسائل أو الأطلاع عليها ،أو رقابة المحادثات التليفونية إلابأمر قضائى ،ويشترط فى هذا الأمر أن يكون مسبباً ،فضلاً عن ضرورة أن يحدد فى الأمر مدة المراقبة ،وأن تراعى بشأنها الأحكام الأخرى فى القانون .وأضاف نفس الدستور فى المادة ٥٧ منه أن : ((كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة ...... جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ،وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الأعتداء)).

٤- النصوص القانونيه :-

فلقد عدل المشرع المصرى بعض مواد قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ،وأضاف مادتين أخريين هما :

*نص المادة ٣٠٩ مكررا التى تعاقب بالحبس [١] كل من يعتدى على حق حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن تصنت أو سجل محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

*وتشدد المادة ٣٠٩ مكررا (أ) العقوبة على من أذاع أو استعمل هذه التسجيلات ،بل وتصل بالعقاب إلى عقوبة الجناية (السجن)لكل من يهدد بأفشاء الأسرار التى تضمنتها هذه التسجيلات لحمل شخص على القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل ،ويعاقب بالسجن كذلك الموظف العام الذى يستعمل أو يذيع تسجيلاً حصل عليه بطريقة سرية ،أو هدد بأفشاء مضمونه على النحو المشار إليه [٢] .

---

[١] بالأضافة إلى عقوبة المصادرة لأدوات الجريمة ،ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

[٢] انظر كذلك المادتين ٩٥ ،٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، حيث حددتا الجرائم التى يجوز فيها الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ،فضلاًعن بيان مدة المراقبة .

سادساً :المراقبة إجراء من إجراءات التحقيق لا الأستدلال :

أن مأموري الضبط القضائي لا يجوز لهم التصنت على المحادثات التليفونية أو تسجيلها قبل أوبعد بدء التحقيق الأبتدائي دون الحصول على إذن من قاضي التحقيق .ولهذا يكاد الأجماع أن ينعقد في الفقه والقضاء على إدانة مراقبة المحادثات التليفونية قبل فتح باب التحقيق الأبتدائي .

وتؤكد محكمة النقض الفرنسية في أحكامها بصورة صريحة أو بمفهوم المخالفة على أن التصنت أو التسجيل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بمبادرة شخصية منه هو إجراء غير مشروع ،ويجب الحكم ببطلان المحضر الذي أعده بناء على هذه المراقبة غير القانونية للاتصالات الهاتفية .

ومن ناحية أخرى يجب لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل لأن مراقبة المحادثات إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ،وبالتالي فهي لم تشرع لكي تستخدم كوسيلة للتحري عن الجرائم .وتؤكد محكمة النقض هذا الشرط بقولها أن : ((الأصل في الأذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة "وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ،وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية)) (١) .

كذلك فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة مأمور الضبط القضائي ،لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة ،وأكدت في حكمها أن : ((المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لاسناد التهمة إلى المتهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة، ولم تشرع المراقبة التليفونية -وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة – لكي تستخدم وسيلة تحري عن الجرائم)) (٢) ومراقبة المحادثات التليفونية تجوز إذن في جميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الأحتياطي (٣) . (م ٩٥ ، ٢٠٦

(١) نقض ١١نوفمبر ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ،رقم ١٧٣ ،ص ٩٤٣ ،

– وانظر كذلك نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٤ ،رقم ٢١٩ ،ص ١٠٥٣ .

(٢) د.محمد أبو العلا عقيده :المرجع السابق صـ [١٠٥ ، ١٠٩] ،صـ١٩٠ ،صـ١٩١ .

(٣) جنايات الجيزة ١٩ نوفمبر ١٩٨٩[الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ ،العجوز رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة] غير منشور .

ا.ج) ويتفرع عن هذا المبدأ دفع ببطلان محضر الشرطه الذى بنى على التصنت وهو بنى على تسجيل غير مشروع للمحادثات التليفونية [أنظر هذا الدفع بالباب الثالث من هذا البحث] .

سابعاً :حظر التصنت على المحادثات التليفونية الدائرة بين المحامى والمتهم وأساسها القانونى :-

من أهم تطبيقات حقوق الدفاع حظر التصنت أو تسجيل المحادثات التليفونية بين المحامى والمتهم .

وهذا الحظر يرتد إلى أصل عام هو إحترام سر المهنه وهو سر عام ومطلق ،ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات بين المحامى وعميله ، وإحترام سرية المحادثات التليفونية بينهما و لايشترط لحماية سرية المراسلات أو المحادثات بين المحامى وعميله ان تكون المراسلات أو المحادثات لاحقه للاتفاق النهائى بينهما على تولى المحامى الدفاع عنه . بل تشمل الحمايه المرحله التمهيديه لاتمام هذا الأتفاق .

وينتهى الحق فى السرية إذا خرج المحامى عن دوره ورسالته فى الدفاع عن عميله وأضحى فاعلاً معه أو شريكاً له فى الجريمه .ففى هذه الحاله لا يمكنه أن يتحصن خلف سر المهنه ، أو حظر التصنت على محادثاته مع عميله وتصبح مراقبة محادثاته التليفونية أمراً مشروعاً . وتنص المادة ٩٦ إجراءات على هذا الحظر .

ويتفرع عن هذا المبدأ الدفع ببطلان الإجراءات التى بنيت على مراقبة غير مشروعه للمحادثات التليفونية لمخالفة المراقبة لمبدأ الحق فى الدفاع ومبدأ سر مهنه المحاماه (١) (٢)

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيده : المرجع السابق . صـــ ١١٨ : ١٢٠ .

(٢) الباب - الثالث من هذا البحث .

الفرع الثانى

مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية

إن الأصل العام هو إحترام حق الأنسان فى الخصوصية ومشروعية المراقبة هى إستثناء يرد على الأصل العام .
والغرض من مشروعية المراقبة هى تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد فى الخصوصية والسرية وحق المجتمع فى مكافحة الجريمة بوسائل فعاله ليعيش آمناً مطمئناً (١) .

فمما لاشك فيه إن المحادثات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ،ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير ،معتقداأنه فى مأمن من الفضول وأستراق السمع (٢) .

والأستماع خلسة إلى هذه المحادثات أى مراقبتها وتسجيلها ،يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة ، لأن فيها أنتهاكا وأعتداء على حق الإنسان فى سرية مراسلاته ،الذى كفله الدستور وقد نصت المادة (٤٥) من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ على أن : ((الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها ، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون)) .

وأقتضى إعمال حكم المادة ٤٥ من الدستور أن تعدل المادة ٩٥من قانون الإجراءات الجنائية ،وأصبح نصها وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ((القاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ،وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ،متى كان لذلك فائدة فى ظهورالحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الأطلاع أو

(١) د.محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية ،صـ ١٤٨ .

(٢) د.أحمد فتحى سرور : "مراقبة المكالمات التليفونية "المجله الجنائية مارس ١٩٦٣ العدد الأول .

المراقبة أو التسجيل ،بناء على أمر مسبب ،ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أومدد أخرى مماثلة)) .وتمشياً أيضامع أحكام الدستور الجديد عدلت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ،وأصبح نصها ((لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلاإذا أتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ،ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ،وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ،وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ،متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الأطلاع أو المراقبة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .ويجوزللقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أومدداً أخرى مماثلة)).

ونلاحظ أن المشرع قد أحاط حق الإنسان فى سرية إتصالاته بمزيد من الضمانات ، فلا يكفى توافر الشروط القانونية التى تجيز للمحقق القبض والتفتيش ،بل يجب دائماً تدخل القاضى الذى من اختصاصه وحده الإذن بالمراقبة .فرغم أن مراقبة التليفونات إجراء من إجراءات التحقيق إلا أن المشرع رأى عدم إطلاق يد النيابة العامة –وهى سلطة التحقيق – بالنسبة لهذا الإجراء ،فحد من حريتها وجعل سلطتها فى مراقبة التليفون مشروطة بالحصول أولاعلى أمر مسبب بذلك من القاضى (مادة ٣/٢٠٦من قانون الإجراءات الجنائية) ولا يملك أعضاء الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق ،ولايجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن ،بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الأبتدائى .وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرارما تطلبه النيابة العامة من ذلك ،تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئية ،سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق تدب من تراه من أعضاء الضبط القضائى ،لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية (١) على أنه لايجوز للقاضى أن يأذن بمراقبة محادثات تليفونية بين المتهم ومحاميه (مادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ،إذ يجب إحترام حق المتهمين فى الاتصال بمدافعيهم .

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٧ صـــ ١٣٥ .

فإذا روعيت هذه الشروط أثناء تسجيل المحادثات التليفونية ،فإنه يكون تصرفاً قانونياً وتقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعترافات .ولكن يؤخذ على إستراق السمع إلى المحادثات التليفونية ،أنه لايوجد ما يؤكد صدور الحديث ممن نسب إليه ،وخاصة إذا كانت الأصوات تتشابه ومن اليسير أن يستعمل الغير تليفون المتهم فى غيبته مثلاً ويزعم أنه المتهم .ومن ثم يجب التحرز فى قبول هذا الدليل لما يعتوره من شكوك ،وذلك بإقرار المتهم بصحة التسجيل (١) (٢) .

---

(١) ا/ أحمد عثمان الحمزاوى ((موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٣ س ٦٨٤ .

(٢) د. سامى الملا : إعتراف المتهم صـ ١٦ : ١٢٠ .

الفرع الثالث

الضمانات المقرره لمراقبة المحادثات التليفونية

هناك عدد من الضمانات اللازم توافرها للحكم بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية وقبول الدليل المستمد منها (١) .

والقاعدة العامة أن بطلان إذن مراقبة التليفون لأى سبب كان يبطل الدليل المستمد من المراقبة وحدها ولايحول دون أخذ المحكمة بسائر الادلة الأخرى المستقله عن المراقبة (٢) وهذه الضمانات تكشفها أحكام القضاء والنصوص سواء كان مصدرها الدستور أو قانون الإجراءات الجنائية . وفى هذا المبحث سوف نبين الضمانات المقرره للحكم بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية :-

أولا : - ضرورة صدور أمر من القضاء بمراقبة المحادثات

أناط قانون الإجراءات الجنائية أحوال مراقبة المحادثات الشخصية التليفونية وتسجيلها بكل من القاضى الجزئى وقاضى التحقيق والنيابة العامة فأعطى كل منهم أختصاصات معينه:-

١- القاضى الجزئى :-

سلطتة فى ذلك محدودة بمجرد صدور الأذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولايه القيام بالإجراء موضوع الاذن نفسه إذ أن من شأن النيابة (سلطة التحقيق) تنفيذ الأذن بنفسها أو تندب ما تختاره من مأمورى الضبط القضائى وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

ولايملك مأمور الضبط القضائى رقابة المحادثات التليفونية من تلقاء نفسه لكونها من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، كما لاتجوز له مخاطبة القاضى

(١) د.محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية صـ ١٦٨ .

(٢) نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣ صـ ٢٦ .

الجزئى مباشرة فى هذا الصدد بل يجب عليه الرجوع إلى النيابة العامة التى تتولى هى مخاطبة القاضى الجزئى بوصفها صاحبة الولاية الأصيلة فى التحقيق الأبتدائى .

٢- قاضى التحقيق :-

ينعقد الأختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضى التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق حسبما تنص عليه المادة ٩٥ ا.ج وسلطة قاضى التحقيق فى هذا المجال أوسع من السلطة المخولة للقاضى الجزئى فله أن يأمر بمراقبة المحادثات وينتدب لتنفيذها أحد رجال الضبط القضائى .

فتنص المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : ((لرئيس المحكمة الأبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرر أو ٣٠٨ مكرر ا من قانون العقوبات قد أستعان فى أرتكابها بجهاز تليفون معين ،أن يأمر بناء على تقرير من مدير عام مصلحة التليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكرة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمده التى يحددها)) ويتعلق النص المذكور بجرائم :التسبب عمدافى أزعاج الغير بإساءة .أستعمال التليفون (م١٦٦ع) ،والقذف والسب بطريق التليفون (٣٠٨ مكررا ع) (١) .فله حق ضبط كل السابق ذكره فى سلطة القاضى الجزئى بناء أيضاًعلى أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

٣- النيابة العامه :-

ا- فرغم أن مراقبة التليفونات إجراء من إجراءات التحقيق الاأن المشرع رأى عدم أطلاق يد النيابة العامة وهى سلطة تحقيق بالنسبة لهذا الإجراء فحد من حريتها وجعل سلطتها فى مراقبة التليفونات مشروطه .الحصول أولاً على أمر مسبب بذلك من القاضى (م ٣/٢٠٦ إجراءات جنائية) (٢) . فإذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق ورأت ضرورة مراقبة

(١) د.محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية .صـ ١٧١ .

(٢) د. سامى الملا : أعتراف المتهم . صـ ١١٩ .

المحادثات التليفونية الخاصة بالمتهم أو ببعض المتهمين ،فعليها أن تحصل على أذن القاضى الجزئى لكى يمكنها مباشرة المراقبة بنفسها أو أنتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ،ويخضع فى هذا التقدير لاشراف قضاء الموضوع .

ونص القانون على أن للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظتهم عليها ،ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه .

ب- ولقد وسع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأنشاء محاكم أمن الدولة ، فى اختصاصات النيابة العامة ، حينما خولها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .وهذا الحكم تقرره المادة السابعة من القانون المذكور بالنص على أن ((تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى أختصاص محاكم أمن الدولة ،وتباشر هذه الوظيفة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية مالم ينص القانون على غير ذلك .ويكون للنيابة العامة – بالأضافة إلى الأختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنيات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا)) .ويترتب على تطبيق الفقرة الثانية من هذا النص عدم تقيد النيابة العامة بالقيود المتعلقة بمد مدة الحبس الاحتياطى أو تلك الخاصة بالتفتيش وضبط الأشياء .كذلك لاتلتزم بالحصول على إذن من القاضى الجزئى لمراقبة المحادثات التليفونية .فلها أن تأمر بتسجيل المحادثات التليفونية أو الخاصة أو تندب أحد رجال الضبط القضائى للقيام بمراقبة المحادثات إذا تعلقت بجناية من الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا [1] .

* وقد طبقت محكمة النقض نص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى حكم حديث،حينما رفضت الطعن المقدم ضد حكم محكمة أمن الدولة العليا فى أحدى جنايات الرشوة ،حيث دفع ببطلان التسجيلات لصدور الأذن بها من النيابة العامة وليس عن القاضى الجزئى .ومما جاء

---

(١) تختص محكمة أمن الولة العليا طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور بنظر الجنايات التالية :الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ،والجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ،وجنايات حيازة وأستعمال المفرقعات ،وجنايات الرشوة ،وجنايات أختلاس الأموال الأميرية والغدر .

بهذا الحكم : ((لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة وليس عن القاضى الجزئى وأطرحه فى قوله : أن الدفع مردود بما هو مقرر فى المادة ٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية من حق قاضى التحقيق الأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص وقد خولت الفقرة الثانية من المادة ٧من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأنشاء محاكم أمن الدولة للنيابه العامه سلطات قاضى التحقيق فى تحقيقات الجنايات التى تختص بهامحاكم أمن الدولة العليا ومنها جرائم الرشوة الواردة فى المادة٣من القانون سالف الذكر ،هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فأن الأمر بالتسجيل كما هو واضح من صريح نص المادة ٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية قاصر على الأحاديث التى تتم فى مكان خاص وأن التسجيل الذى جرى مع المتهم كان فى مكتب جريدة .... وهو مكان عام يجوز إجراء تسجيل ما يدور فيه من أحاديث دون إذن مسبق من قاضى التحقيق .

* لما كان ذلك ،وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥بأنشاء محاكم أمن الدولة على أنه:"ويكون للنيابة العامة - بالأضافة إلى الأختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .لما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن : تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.أيضا فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية على أن : لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد والبرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق - فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات - فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة - لما كان ذلك ،فان ما ورد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون ،وكان لايقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من أعتبار مكتب جريدة ...... من

الأماكن العامة ،ذلك أنه لايعيب الحكم تزيده فيما لم يكن بحاجة اليه ما دام أنه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها (١) .

**** ومعنى ذلك أن النيابة العامة لها سلطة قا ضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا فتملك أصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية دون أذن من القاضى المختص فى هذه الجنايات ****.**

ثانياً :- ضرورة أن يكون أذن القاضى بمراقبة المحادثات مسبباً :

نص الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى المادة ٤٤ على ضمانه أساسية لحماية الحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المحادثات وعدم جواز تفتيش المساكن إلا بأمر مسبب كمانصت المادة ٤٥ منه على عدم جواز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال إلا بأمر قضائى مسبب .

ولقد أكد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ هذه الضمانات وعدل فى بعض مواد قانون الأجراءات الجنائية مستلزماً صدور أمر قضائى مسبب عند إجراء التفتيش فتنص المادة ٣/٩١ إجراءات "وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " ونفس الضمانه أستلزمها القانون عند ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات فى المادتين ٢٠٦،٩٥ إجراءات ففى مجال مراقبة المحادثات التليفونية ،تعتبر محكمة النقض أن مجرد إطلاع القاضى على محضر التحريات ،وأتخاذه ما جاء به أسباباً لقرار المراقبة يعد تسبيباً ففى حكمها الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قررت مايلى : ((إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها ،فأنه بذلك يكون قد أتخذ من تلك التحريات أسبابا لاذنه بالمراقبة ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار أذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (٢) وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق وإلى القاضى الجزئى المنوط به أصدار الأذن تحت أشراف محكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأذن وكفايتها لتسويغ أصداره ،وأقرت النيابة العامة والقاضى الجزئى على

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٩٢ (الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ قضائية) غير منشور .انظر كذلك نقض ٣ فبراير ١٩٨٨(غير منشور) .

(٢) الجريده الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

تصرفهما فى هذا الشأن ،فانه لامعقب عليها فىذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون(١)(٢).

ثالثاً : يجب أن تكون لمراقبة المحادثات فائدة فى ظهور الحقيقة .

نصت المادتين ٩٥ ،٢٠٦ إجراءات على شرط ورد بصيغة واحدة هو " وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء أحاديث فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

فلا يكفي وقوع جريمة معينة لتبرير مراقبة المحادثات بل يجب فضلاً عن ذلك أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجي من ورائها فى كشف الحقيقة .وعلة هذا الشرط أن المراقبة إجراء أستثنائى تمليه الضرورة لأنه يتضمن أعتداء جسيماً على حرمة الحياة الخاصة وحق الأنسان فى السرية فيباح أستثناء للفائدة المنتظره منه والتى تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناه (٣) .

فيجب أن توجد قرائن قوية ومقنعه على أن المراقبة ستكشف غموض الجريمة وتساعد على ضبط الجناه بينما أن وسائل البحث العادية فى كشف الجريمةوتحديد الجناه وضبطهم قد فشلت ،أو أن يكون الاستمرار فيها ونجاحها فى تحقيق الغرض منها قد أضحى بعيداً الأحتمال (٤) ويترك لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى تقدير مدى فائدة مراقبة المحادثات التليفونية فى كشف الحقيقة ويخضع فى هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع فاذا ظهر لها أن المراقبة لا تبررها ضرورة كشف الحقيقة ،أضحت غير مشروعة وبطل الدليل المستمد منها (٥) (٦) .

---

(١) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ ،مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ،رقم ٢١٩ ،ص ١٠٥٣ .

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ،رقم ٤٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) د. محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية . صـــ ١٩٢ .

(٤) د. عوض محمد : قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٠ . صـــ ٥٠١ .

(٥) د . محمود نجيب حسنى : شرح قانون الأجراءات الجنائية . صـــ ٦٨٨ وما بعدها .

(٦) انظر الدفوع القانونية الباب الثالث من هذا البحث .

رابعاً :عدم جواز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة معينه وقعت بالفعل:

يجب لمشروعية مراقبة المحادثات أن تتعلق بجريمة معينه على درجة من الجسامه ولا يؤمر بالمراقبة إلابعد وقوعها .

ولم يحدد القانون المصرى أنواع الجرائم التى تبرر مراقبة المحادثات التليفونية بل أتخذ من العقوبه معيار لجسامة الجريمة .

فأشترط أن تكون مراقبة المحادثات متعلقة بجنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر (م٩٥ – ٢٠٦ ا.ج) وهى الجرائم الذى يجوز فيها الحبس الأحتياطى . فمراقبة المحادثات التليفونية تجوز أذن فى جميع الجرائم التى يجوز فيها الحبس الأحتياطى .

فيجب لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل ، لأن مراقبة المحادثات إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ،وبالتالى فهى لم تشرع لكى تستخدم كوسيلة للتحرى عن الجرائم . وتؤكد محكمة النقض هذا الشرط بقولها أن: ((الأصل فى الأذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لايصح أصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة". وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمه مسكنه أو حريته الشخصية)) (١) .

كذلك فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة مأمور الضبط القضائى ،لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة ،وأكدت فى حكمها أن : ((المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لأسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ،ولم تشرع المراقبة التليفونية – وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة –لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم)) (٢) . وهذا الشرط اللازم لمشروعية مراقبة المحادثات ،يستلزم أن يبنى الأذن بالمراقبة على تحريات جديةيرجح معها نسبة الجريمة التى وقعت إلى الشخص الصادر بشأنه الأذن بالمراقبة ،ويسرى

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ ،مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ،رقم ١٧٣ ،ص ٩٤٣ ،وانظر كذلك نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ،س ٢٤ ،رقم ٢١٩ ، ص ١٠٥٣ .

(٢) جنايات الجيزة ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ (الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ ، العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) غير منشور .

ذلك على الأذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات الخاصة ويبنىعلى ذلك أن الدفع ببطلان الأذن لعدم جدية التحريات هو دفع جوهرى يلزم المحكمة الرد عليه وإلا وقع حكمها باطلاً .وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أن : ((تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الأذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ،إلاأنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الأذن فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة .لما كان ذلك ،وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات ،فانه يكون قاصرا لأن ما ساقه فى هذا الشأن ماهو إلا عنصر جديد فى الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الأذن بل أنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ،لأن شرط صحة أصدارالاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ،وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسوغ إصدار الأذن من سلطة التحقيق ،أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال (١) (٢) .

خامساً :- تحديد مدة المراقبة :

أن تحديد مدة المراقبة يعد تجديداً يجد مصدره فى دستور سنة ١٩٧١ (م ٤٥) ثم صدر القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنفيذاً لما جاء بالدستور فحدد هذه المدة بثلاثين يوما قابله للتجديد لمده أو لمدد آخرى مماثله [المادتين ٩٥/ ٢،٦٠٢/٤ ا.ج] والهدف من تحديد المده هو منع التعسف . ويتضمن أذن القاضى الجزئى أو أمر قاضى التحقيق بالمراقبة تحديد مدة المراقبة على نحو يلتزم بها مأمور الضبط الذى يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة .

ويصدر الأذن بتجديد مدة المراقبة من القاضى الجزنى بعد أن تطلب منه النيابه العامة ذلك .أو يأمر قاضى التحقيق بالتجديد تلقائيا إذا كان هو المختص بالتحقيق .وعند تجديد مدة المراقبة يجب أن يكون الأذن بالتجديد أو الأمر به مبنى على ضرورة أستمرار المراقبة لكشف الحقيقة على النحو الذى تتحدد بناء عليه مدة هذه المراقبة إبتداءا (٣) .

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ ،مشار إليه .

(٢) د.محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية . صـــ ١٩٠ : ١٩١ .

(٣) د. محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية . صـــ ١٩٣ .

الباب الثانى

فى التسجيلات الصوتيه

الفرع الأول

مشروعية التسجيل الصوتى

أن للعلم أثارة السلبية والإيجابية فى خدمة الأنسانية فكما هو نعمه لما أضفاه على حياة الأنسان من راحه وسهولة ويسر فهو نقمه عليه وسبباً للاعتداء على حرياته وحرماته .
فلقد كثرت فى الأونه الأخيرة مع التطور العلمى أجهزة التسجيل الصوتيه والمرئية المتطوره بحيث أصبحت سهله الحمل والأستعمال وسهله الأخفاء لأشكالها المختلفه بحيث أصبحت د. ميرة الحجم لايمكن رؤيتها ،ومع صغر حجمها إلا أنها بلغت درجة عاليه وكفاءة ممتاز ن فى التسجيل . ولم تستعمل هذه الأجهزة فى رفاهية الأنسان فقط وأنما أستخدمت فى كشف الجريمة وأثباتها (١) .

ولقد أثارت قضيتين عرضتا على القضاء جدل الفقه والقضاء حول مشروعية أستخدام مثل هذه الأجهزه كوسيلة من وسائل الأثبات ومدى مشروعية هذه الوسيلة من عدمه وهل للمحكمة أن تأخذ بها كدليل من أدلة الثبوت قبل المتهم أم لاتأخذ بها وسوف نورد ملخص لهاتين القضيتين ثم نعقبهما بآراء الفقه حول مشروعية التسجيلات الصوتية .

---

(١) مستشار . محمد أحمد عابدين : الأدله الفنيه للبراءة والأدانه . صـ ٦٥ .

١- القضية الأولى :

وهى القضية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٥٣ جنح عسكرية الموسكى والمعروفة بقضيه حمصى . وهى قصية تهريب أتهم فيها كل من رزق الله حمصى مدير بنك حمصىوصبحى مغربيه وتتلخص فى أنه تبين من التحريات أن هناك أمولاً تهرب من مصر إلى الخارج ، وأن هذين المتهمين يشتركان فى التهريب .

فأرسل المحققون مرشداً إلى المتهم الأول قابله – بعد أن كسب ثقته – فى إحدى غرف البنك حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب وأمكن للمرشد أن يسجله بجهاز تسجيل كان يحمله خفية . وعندما قدم المتهمان للمحكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التى أعتمد عليها الأتهام فى إثبات الجريمة . وعند ذلك ثار الجدل حول مشروعية الالتجاء إلى هذه الوسيلة أصلاً فى التدليل ،وحول قانونية الدليل المستمد من التسجيل (١) .

وفيها ذهبت النيابة العامة إلى أن التسجيل خلسة ليس إجراء باطلا وأستندت فى ذلك إلى حجج الرأى الأول فى الفقه إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأى سواء فى حكمها الأول أو فى حكمها الثانى عند إعادة المحاكمة بعد إلغاء الحكم الأول . فقد أهدرت المحكمة فى هذين الحكمين الدليل المستمد من إستعمال جهاز التسجيل خفية وقالت إنه أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التى كفلها جميع الدساتير وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص آخر دخل خفية لكى يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد آخر وهو ما يتنافى مع مبدأالحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء .على أن المحكمة أشارت فى الحكمين المذكورين إلى إجازة أستخدام التسجيل بشرط أستصدار إذن من قاضى التحقيق .

---

(١) د. سامى الملا : أعتراف المتهم . صـــ ١٢٣ .

القضية الثانية

وتتلخص وقائعها فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه أمام محكمة الجنح بالطريق المباشر ينسب فيها إلى المتهم أنه أصدر له شيكابدون رصيد فطعن المتهم بالتزوير على هذا الشيك وأستند إلى تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير المرفق فى قضية مماثلة رفعها المدعى بالحق المدنى عليه عن شيك آخر والذى يفيد أن الإمضاء الموقع بها على الشيك مزورة . ولكن المدعى بالحق المدنى قرر أن الإمضاء صحيحة غاية ما هناك فإن المتهم وقع به بطريقة غير طبيعية حتى ينجح فى الطعن عليه بالتزوير إذا عرض الأمر على القضاء .ودلل المدعى بالحق المدنى على ذلك بأن المتهم قرر أمام شهود أنه حينما وقع الشيكات كان يمسك القلم بين إصبعيه السبابة والوسطى ،فترتب على ذلك أن توقيعه لم يكن طبيعياً وأضاف المدعى بالحق المدنى أنه تمكن من تسجيل هذا الإقرار فأعترض المتهم على سماع هذا التسجيل ولكن المحكمة أستمعت إليه كما أستمعت إلى أقوال الشهود الذين كانوا حاضرين وقت التسجيل ولاحظت المحكمة أن تسجيل حديث المتهم المتضمن إقراره السالف ،تم فى مكان عام لما يختلط به من أصوات المارة والسيارات ولكنه حديث واضح لايبدو فيه ثمة أصطناع . وهذا الحديث المسجل دار بين سيدة وبين المتهم وقد أستدرجته هذه السيدة إلى الحديث عن الشيكات التى أصدرها للمدعى بالحق المدنى فذكر المتهم خلال الحديث أنه حينما وقع الشيكات تعمد أن يرد توقيعه مغايراً لتوقيعه الصحيح وشرح المتهم للسيدة كيف أمسك بالقلم عند التوقيع .وقد قرر المتهم بالجلسة أن هذه السيدة أستدرجته إلى مجلس ضمه وآخرين شربوا فيه الخمر ،وذلك فى محل تملكه هذه السيدة لبيع الأدوات المنزلية وأن الحديث دار بينهم فى الوقت الذى كانت فيه أبواب المحل مفتوحة وأن الجهاز الذى سجل الحديث بواسطته تملكه صاحبة المحل ،ولكنه لم يلاحظ وجوده وقت الحديث .

وبعد أن انتهت المحكمة من نظر القضية قضت بحبس المتهم سنة مع الشغل وبتعويض للمدعى بالحق المدنى وأستندت فى حكمها - ضمن ما أستندت - إلى الحديث المسجل الذى قدمه المدعى المدنى وبررت أخذها به بالآتى :-

١- تبين للمحكمة أن الحديث المسجل قد جرى فى محل عام .وأنه أستقر لديها بأن التسجيل قد أجرى كاملاً واقعاً وفعلاً فى جلسة واحدة هى التى سجل فيها وأنها لذلك تطمئن إليه وتأخذ به .

٢-لامحل للنعى على جهاز التسجيل بالقول ببطلان الأعتراف لصدوره بتدليس أو خديعة لأنه يتعين التفرقة بين الدليل ووسيلة إثباته .فالدليل وهو الأعتراف قد صدر ولاجدال حراًمن كل إكراه وكل ما فى الأمر أنه صدر من المتهم دون أن يقصد تقديمه كدليل ضده وهو شرط غير مستلزم فى الأعتراف غير القضائى ،وأما وسيلة الإثبات فإنها فى مجال الاستدلالات تتسم بطابع التحريات وهو ما يقتضى السرية ولذا لم يستلزم المشرع فى كثير من الإجراءات أن تجرى فى حضور المتهم أو حتى بعلمه فى مرحلة الاستدلالات .أما فى المرحلة السابقة على الاستدلالات وهى مرحلة الدليل المعد نتيجة الواقع أو نتيجة قصد الإضرارفليس هناك أى قيد يحد ميلاد أو شكل الدليل بل هو مطلق حتى من القيود البسيطة التى قد تحد من قاعدة سرية الاستدلالات ومن ثم فلا غبار على الأخذ بجهاز التسجيل فى هذه الصورة ما دامت المحكمة تطمئن إلى أن الصوت الوارد به هو للشخص المراد الاستدلال به عليه وهى مسألة واقع لامسألة قانون (١) فاستأنف المتهم هذا الحكم فقضت محكمة الأستئناف بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض وإذ نظر الطعن أمام محكمة النقض عاب الدفاع على الحكم أستناده إلى التسجيل الذى قدمه المدعى بالحق المدنى برغم ما ثبت من أقوال الشهود من أن هذا التسجيل قد أجرى بطريق الغش والخداع فى حين دافعت النيابة عن النتيجة التى أخذ بها الحكم ثم قضت المحكمة فى ١٩٦٥/١١/٩ برفض الطعن موضوعاً وتعرضت فى حكمها لوجه الطعن المتصل بمشروعية الدليل المستمد من تسجيل أقوال المتهم فقالت :"لما كان ذلك ،وكان كل ما يثيره الطاعن من النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته مردوداً بأن المحكمة قد خلصت بما لايدع مجالاً لأى شك إلى تكوين عقيدتها فى الدعوى بما أستقر لديها من شهادة الشهود والقرائن وأقوال الطاعن نفسه .أما ما أستطرد إليه الحكم بعد أن أستوفى دليله – من حديث عن واقعة تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشهود الذين سمعتهم المحكمةوأطمأنت إلى روايتهم فإنه لامجال لإثارة مثل هذا الدفع بصدد أحاديث جرت فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة أعتداء على الحرمات (٢) .وأنقسم الفقه ما بين مؤيد ومعترض حول مشروعية أستخدام أجهزة التسجيل الصوتى كدليل أمام القضاء .وسوف نورد هذه الأراء كالتالى :-

---

(١) حكم محكمة جنح الموسكى فى الجنحة رقم ٢٧٣٣ لسنة ٦٢ الموسكى الصادر فى ٤ فبراير ١٩٦٣ .

(٢) نقض ١٩٦٥/١١/٩ – مجموعة أحكام النقض س ١٦ ع ٣ ص ٨٢٧ رقم ١٥٨ طعن رقم ٧١٨ سنة ٣٥ قضائية .

الرأى الأول (١) :

يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن تسجيل الصوت خلسة والأستناد إلى هذا التسجيل ليس إجراء باطلاً لأنه غير محرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمى ،وتسجيل الصوت كشف علمي يعين على كشف الجرائم وتتبع الجناة وإثبات إدانتهم ،كما أنه ليس فى التسجيل أنتهاك للحقوق والحرمات ،أكثر مما فى القبض والتفتيش وهى إجراءات لاشك فى مشروعيتها ولما كان المشرع لم ينص على بطلان هذا الإجراء وهذا الدليل فلا محل للقول ببطلانه ، وما دام المشرع يأخذ بقاعدة الأدلة الإقناعية فى الإثبات فإن التسجيل سيخضع فى النهاية للنظر الموضوعى للقاضى له أن يأخذ به وله أن يرفضه كله أو بعضه إذا لم يطمئن إليه .كما يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن التسجيل نوع من الحيل المشروعة التى يجوز أستخدامها فى مرحلة جمع الأستدلالات مثله مثل التنكر .ويرى أنصار هذا الرأى أن التسجيل لا يكون باطلاً إلا إذا أستمد من طريق يخالف القانون كأن يقع بعد دخول مسكن بغير وجه قانونى .

(١) صـــ ٢٥ وما بعدها – مشروعية التسجيل الصوتى فى التحقيق الجنائى د. أحمد خليفه – مجله الأمن العام .

الرأى الثانى :

ويرى القائلون بهذا الرأى أن أستعمال جهاز التسجيل خفية أمر يجافى الخلق القويم وتأباه الحرية التىكفلتها الدساتير إذلايعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص دخل خفية لاستراق السمع كي يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والأشخاص . ومع ذلك فإن أنصار هذا الرأى يذهبون إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل خلسة إذا توافرت فى الحصول عليه ذات الشروط اللازمة للاستماع خلسة .إلى المحادثات التليفونية وعليه فلا يعتبر التسجيل من قبيل الحيل المشروعة كالتنكر والتى يجوز الألتجاء إليها فى مرحلة الاستدلالات .ويبرر أنصار هذا الرأى مذهبهم بأنه (١) إذا كان القانون سيحرم على سلطات التحقيق اللجوء إلى الوسائل العلمية فإنها ستظل دائماً متخلفة عن ملاحقة الجناة .كما أن هناك أنواعاً من الجرائم – كتهريب النقد والجاسوسية – يصعب كشفها وضبط مرتكبها دون الأستعانة بتلك الوسائل ،وفضلاً عن ذلك فلا خوف من إساءة إستعمال أجهزة التسجيل ما دام أستخدامها سيحاط بضمانات وشروط مراقبة المحادثات التليفونية ويرى أنصار هذا الرأى أيضاً أن رفض التسوية بين أجهزة التسجيل ومراقبة المحادثات التليفونية أمر غير منطقى لأنه برغم ما تتضمنه مراقبة المحادثات التليفونية من إخلال بحق الخلوة للمتهم ولمن يتحدث معه فقد أباحها المشرع لضرورتها فى مكافحة الإجرام ،فضلاً عن أن التسجيل فى النهاية سيخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها إصداره إذا رأت أنه يتضمن أقوالاغير صادرة من المتهم.

---

(١)صـ ٥٣ – محاضرات – د. أحمد الألفى فى التحقيق الجنائى بالمركز القومى للبحوث الجنائية والأجتماعية .

صـ ٧٤ – أ/ فريد الديب – مشروعية التسجيل الصوتى فى الأثبات – مجلة الأمن العام يناير سنة ١٩٦٨ .

الرأى الثالث (١) : -

يرى أصحاب هذا الرأى أن التسجيل خلسة يعتبر باطلاً كلما تضمن أنتهاكاً لحق الفرد فى الخلوة وهو حقه فى ألايقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذى يضربه على شخصه ،فهو حق ألصق به من حرمة مسكنه وحرية كيانه الشخصى ولذا فلا يملك القانون تقييده لأنه حق مطلق .وعلى ذلك فإن التسجيل الذى لايتضمن أنتهاكاً لهذا الحق كأن يجرى فى مكان عام فإنه يجوز النظر فى قانونيته ،أما التسجيل الذى يجرى فى مكان خاص فإنه يعد باطلاً ولو كان الدخول إلى هذا المكان الخاص قانونياً لأن الإذن بالدخول لايتضمن الإذن بالتسجيل . وهذا النظر هو الذى حدى بمحكمة النقض إلى أن تقرر ببطلان التفتيش إذا بنى على حالة تلبس أكتشفت عن طريق أستراق النظر من ثقب الباب .

ولايوافق أنصار هذا الرأى على التسوية بين التسجيل خلسة ومراقبة المحادثات التليفونية لأنه وإن كانت الأخيرة تنطوى على أنتهاك لحق الفرد فى سرية مراسلاته وهو حق عزيز على المشرع إلى حد أنه حماه بشروط قاسية فإن حمايته لحق الخلوة الذى يعتدى عليه فى التسجيل خلسة لايمكن إلاأن تكون حماية مطلقة من كل قيد ،ولذا فالتسجيل باطل مطلقاً ولو أذن به قاضى التحقيق متى كان فيه أنتهاك لحق الخلوة .ومن ناحية أخرى فإن تسجيل الأحاديث التليفونية لايتضمن أعتداء على حق الخلوة لأن من يتحدث حديثاً تليفونياً يمكنه أن يتوقع وجود مسترق للسمع على عكس الحال بالنسبة لمن يتحدث فى خلوة إذ ليس عليه أن يفترض هذا الفرض .ويضيف أنصار هذا الرأى أنه يجب أعتبار التسجيل جريمة خاصة إذا وقع خلسة أو أستعملت أشرطته وأنه إلى أن يحقق المشرع ذلك فلا مناص من تحرز القضاء إزاء الدليل المستمد من التسجيل .وينتهى أصحاب هذا الرأى إلى أنه لامانع من تسجيل إجراءات التحقيق والاستدلالات كتسجيل أقوال شاهد أو أعتراف متهم ما دام المحقق أو مأمور الضبط معروف الصفة بحيث لاتكون هناك خديعة تبرر القول بوقوع التسجيل خلسة ، وذلك لأن تسجيل هذه الأقوال على أشرطة بمثابة تسجيلها فى محضر .

(١) د. أحمد خليفة – المقال السابق .

الرأى الرابع (1) :

ويفرق هذاالرأى بين الصور الخمس الآتية :

١- إذا جرى تسجيل الحديث فى مكان عام وكان حديثاً عاماً يدلى به المتحدث على مسمع من الجمهور بغير تمييز كالمحاضرات والأجتماعات العامة . وفى هذه الحالة يكون التسجيل مشروعاً لأنه لايتضمن أعتداء على حرية المتحدث وحقوقه ولاعلى حرمة المكان الذى تحدث فيه .

٢- إذا جرى الحديث فى محل مفتوح للجميع ولم يكن حديثاًعاماً كالحديث فى النوادى والمقاهى وحينئذ يكون التسجيل مشروعاً لأن المتحدث يكون قد أفاض بمكنون نفسه فى مكان لايتوقع فيه أن حديثه فى مأمن من أستراق السمع .

٣- إذا جرى الحديث فى مكان عام بما يدل على أن المتحدث حرص على أن يظل حديثه طى الكتمان كأن ينتحى بصديق جانباً ويفضى إليه بذات نفسه وعندئذ يكون التسجيل باطلاً لانطوائه على أنتهاك لحق الشخص فى سرية ما يقول إلى من يشاء وفى أى زمان أو مكان بغير رقيب عليه .

٤- إذا جرى الحديث فى مكان خاص وهو المكان الذى يطمئن فيه الفرد إلى أن حديثه فى مأمن من أستراق السمع كالحديث الذى يجرى فى مسكن خاص أوسيارة خاصة . وفى هذه الحالة يعد التسجيل باطلاً لمساسه بحق الإنسان فى الخلوة .ويعتبر التسجيل باطلاً ولو كان دخول المكان قد تم بوجه قانونى.

٥- يعتبر صحيحاً تسجيل الإجراءات التى تتخذ فى أثناء التحقيق أو الاستدلالات لأن الشريط يعد بمثابة محضر التحقيق ما دام المحقق أو رجل الضبط معروف الصفة ولم تكن هناك خديعة تبرر القول بوقوع التسجيل خلسة . وينتهى أنصار هذا الرأى إلى أنه متى كان التسجيل باطلاً على النحو المتقدم فإنه لايصححه رضاء المتهم مقدماً بالتسجيل أو بنتائجه . كما يجوز للمتهم أن يقدم للتدليل على براءته دليلاً مستمداً من تسجيل باطل .

(1) د. ثروت على عبد الرحيم : مذكرات عن مشروعية الأساليب العلمية الحديثة فى الحصول على الأعتراف بالمركز القومى للبحوث الأجتماعية والجنائية .صـــ ٢٤ وما بعدها .

الرأى الخامس [1] :

ويذهب هذا الرأى إلى وجوب التفرقة بين حالتين :

١- إذا لم يترتب على التسجيل أعتداء على حق فردى كتسجيل أقوال شاهد .فإنه لامانع قانوناً من قبوله لأن التسجيل فى هذه الحالة لايخرج عن كونه محضراً يسجل أقوال الشاهد .

٢- إذا اقترن التسجيل بما يجعله يقوم بوظيفة إجراء من الإجراءات الاستثنائية كالاستجواب و التفتيش فإنه يجب أن تطبق عليه الشروط التى يتطلبها القانون فى هذا الإجراء بحيث يؤخذ به لو توافرت تلك الشروط ، و يستبعد إذا لم تتوافر . مثال ذلك أن يكون الحصول على التسجيل فيه انتهاك لحرمة المسكن فعندئذ تطبق عليه شروط صحة تفتيش المسكن ، كما يصح إذا حصل برضاء سليم من صاحب الشأن . و توافر هذه الشروط أمر ضرورى لقانونية التسجيل سواء تم بمعرفة المحقق أو إحدى السلطات العامة أو تم لحسابها بمعرفة شخص موعز إليه كالمرشد . أما إذا كان التسجيل قد تم بمعرفة أحد الأفراد ولحسابه فتطبق عليه أحكام ما يقدمه الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم . و من المتفق عليه أن يكون الحصول على تلك الأشياء من طريق مشروع .

(١) صـ ٢٥٦ هامش ١ فقه الإجراءات الجنائية د . توفيق الشاوى الجزء الأول سنة ١٩٥٢ ط٢ .

التسجيل أثناء التحقيق : -

يرى أنصار الرأى الخامس أن تسجيل الأجراءات التى تتخذ أثناء التحقيق أو الإستجواب أو التفتيش يعتبر صحيحاً إذ أن التسجيل فى هذه الحالة يقوم مقام محضر التحقيق فهو يؤدى وظيفة ما دام أن المحقق أو مأمور الضبط القضائى معروف الصفة ولم تكن هناك أى خديعة تثير القول بوقوع التسجيل خلسة (١) .

ولقد أستبعدت محكمة جنايات عابدين الأخذ بالتسجيلات فى القضية رقم ٤٩٢٩ لسنة ١٩٨٣ جنايات عابدين والصادر بجلسة١٠/١/١٩٨٥ بقولها أن المحكمة تنوه بادئ ذى بدء إلى أنها لا تعول على الإجراء الذى أتخذته مباحث أمن الدولة فى شأن تسجيل أعترافات منسوبة للمتهمين الأول والثالث والخامس والسادس والسابع على أشرطة الفيديو التىإستمعت إليهاوشاهدتها المحكمة ذلك أنه فضلاً عما اثاره المتهمون أمام محكمة من أن تلك الأعترافات قد أنتزعها منهم ضباط مباحث أمن الدولة تحت تأثير الإكراه والتعذيب.
كما تنوه المحكمة فى هذا الصدد بما بان لها من مشاهدات التسجيلات الواردة على أشرطة الفيديو والأستماع إليها أنها تحوى فى واقع الأمر أستجوابا مفصلا للمتهمين الذين جرى التسجيل لهم بحيث جاءت أعترافاتهم _أقوالهم فى التسجيلات وليدة مناقشة بمعرفة شخص مجهول مسموع الصوت ولكنه غير مرئى للصورة على شاشة التليفزيون حسبما هوثابت بمحضر الجلسة والذى أثبتت فيه المحكمة أيضا أن ما أستمعت إليه يتفق وما ورد فى تفريغ الأشرطة الذى أجراه المختصون بهيئة الإذاعة والتليفزيون كطلب النيابة وأضافت المحكمة أن هذا التفريغ المرفق بملف الدعوى يؤكد ما أسلفته المحكمة من أن الأشرطة تحوى فى الواقع أستجوابا للمتهمين فى صورة أسئلة وإجابات ومناقشات تفصيلية برزت من خلالها الأعترافات المنسوبة للمتهمين الأمر الذى يحظره القانون على غير سلطات التحقيق ومن ثم لايصح للمباحث إجراؤه وعلى هذا الأساس تستبعد المحكمة التسجيلات وتهدر ما ورد فيها من أعترافات ولاتعول على ماساقته النيابة من أدلة مستمدة منها.

(١) المرجع السابق المشار إليه صـــ ٦٧ – مستشار محمد أحمد عابدين – الأدلة الفنية للبراءة والادانه .

موقف القضاء :

تجيز محكمة النقض الاستناد إلى الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث إذا تحقق شرطين.

أولا :– أن يكون الحديث الذى تم تسجيله قد جرى فى مكان عام مفتوح للكافة .

ثانيا : – الاينطوى التسجيل على إعتداء على الحرمات سواء كان بشخص من صدر منه الحديث أو المكان الذى تم فيه الحديث .

✪ إذا كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه وأستخفيا فيه بناء على طلب صاحب المحل وهو وحده صاحب الشأن فيه ،فلا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والافضاء بذات صدره وجه للطعن على الدليل المستمد من أعترافه طواعية وأختيارا .ولايصح أن يعاب التسمع هذا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها .

(نقض ١٩٥٦/٦/١٢ مجموعة الأحكام س ٧ رقم ٢٤٢ ص ٨٧٩)

✪ من المقرر أنه يكفى فى المحادثات الجنائية أن يتشكك القاضى فى أسناد التهمة إلى المتهم ،لكى يقضى له بالبراءة .... فإذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لاتطمئن إليه ،فضلاً عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه ،وأن أمر إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل ،أمر لاتستبعده عن أعتقادها ،وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة ،التى من أجلها التفتت عن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها فإنه بذلك ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الأستدلال .

(نقض ١٩٧٤/٥/١٢ مجموعة الأحكام س ٢٥ رقم ٩٨ ص ٤٦١)

طبيعة تسجيل المحادثات

إن تسجيل المحادثات فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق تقوم به النيابة العامة بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى. المادة ٢٠٠ إجراءات (١) .

✪ لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه فلا يجوز من ثم - ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات كما لايجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة - من باب أولى أن ينذب لإجراء التسجيل - ولو كان مفوضا فى الندب - شخصا من غير مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا لإجرائه ، وإلا كان التسجيل باطلا .

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٥قضائية جلسة ١٩٨٦/١/١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧ ق ٢ ص ٩)

هل يجوز للمتهم أن ينتزع دليل براءته ولو عن طريق غير مشروع؟

✪ **وإن كان من المسلم به ،أنه لايجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ،إلاأن تقرير هذا المبدأ ، بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد ، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم نهائى ، وإنه إلى أن يصدر هذا الحكم ،له الحرية الكاملة فى أختيار وسا ئل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى ،وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، فقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الأجتماعية التى لايفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ،ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ . ولايقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل ، لما هو مطلوب فى دليل الإدانة .**

(نقض ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧)

(١) المستشار محمد أحمد عابدين : الأدلة الفنيه للبراءة والأدانه . صـــ ٧٢ وما بعدها

ومن ثم يجوز تقديم أى تسجيل يحمل براءة المتهم حتى ولو كان هذا التسجيل قد تم عن طريق غير مشروع .

مشكلات الشريط الممغنط :

يشكل الشريط الممغنط خطورة على التسجيل ،عندما يقدم كدليل فى الأثبات ،وذلك من ناحيتين :-

أولاً : الناحية الفنية :

فقد أصبح من الممكن ،فنياً وببساطة ،إدخال تبديل ، وإحداث تغيير ،وإجراء عمليات حذف ،ونقل العبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل .وهذا ما يطلق عليه عملية [المونتاج] .وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل .فيتغيير التسجيل من إنكار للتهمة إلى إعتراف بها .

ومن هنا ، كان حكم محكمة النقض ،السابق الإشارة إليه والخاص بتسجيل المناقشةالتى دارت بين مجموعة الحاضرين ،بالتسليم بصحة التسجيل ، ما دام قد ثبت للمحكمة ، أن هذا التسجيل قد سجل المناقشة ،**وفى جلسة واحدة فى مكان مفتوح ..**

(المحكمة قد خلصت ،بما لايدع مجالاً للشك ،إلى تكوين عقيدتها فى الدعوى ،بما أستقر لديها من شهادة الشهود والقرائن ،وأقوال الطاعن نفسه) .... فاستوفت المحكمة دليل حكمها ،فإن محكمة النقض فى حكمها هذا ،تشير إلى مبدأهام هو ،أنه متى أطمأنت محكمة الموضوع إلى عدم إدخال تغيير ، أو تبديل على شريط التسجيل ،فاستندت إلى هذا التسجيل ،يكون حكمها صحيحا .

وفى حكم حديث ، تقرر محكمة النقض ، أن الأصوات متشابهة فتقول (١) : (من المقرر ، أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ، أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم ، لكى يقضى له بالبراءة فإذا كانت المحكمة قد قررت ، أن

(١) نقض ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٢١ صـ ٨٧ .

التسجيل المقدم ضد المتهم لاتطمئن إليه ،فضلاًعن أن المعروف أن الأصوات تتشابه ، وأن أمر إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل ، أمر لاتستبعده عن أعتقادها ... وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة ، التى من أجلها ، التفتت عن عملية التسجيل الصوتى ،شاملة أقوال من شهدوها ، فإنه ينحسر بذلك ، عن الحكم مقالة القصور فى التسبيب ، أو الفساد فى الاستدلال) .

تقدير الدليل فى الدعوى ،لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى :

فى حكم حديث لمحكمة النقض ،أنتهت إلى تقدير مبدأهام ،وهو أن : (من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى ،لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى) (١) .

وكانت محكمة الموضوع قد قضت برفض الأخذ بالتسجيلات الصوتية ،مناقضة بذلك سابقة الأعتداد بتلك التسجيلات ضمن دعائم القضاء بالإدانة في دعوي أخري .

ثانياً : الناحية الأخلاقية (٢) :

إن تسمع أحاديث الناس ، وهم فى حديثهم ،ومناقشتهم يعتقدون أنها أحاديث تجرى فى خصوصية تامة ، هذا على فرض عدم المساس بسلامة الشريط الممغنط المسجل ، وعدم التعرض لعمليات المونتاج ، أمر يأباه الخلق (٣) .

موقف المشرع المصرى من التسجيل الصوتى :

حرم المشرع المصرى فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر(ا) عقوبات تسجيل الصوت خلسة وهو ما سوف نعرض له فى الفرع القادم تحت عنوان جريمة الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٨٧ صـــ ٤٥٧ .

(٢)بعد ثبوت تورط حكومة الرئيس الأمريكى نيكسون فى فضيحة التجسس المعروفة بأسم "ووترجيت" صدر تشريع يجرم قيام الأشخاص بالتصنت أو التسجيل الصوتى .بعد أن كان ذلك أمراً مباحاً .

(٣) د. حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلميه الحديثة فى الأثبات .صـــ ٤٦٩ .

الفرع الثانى

جريمة الأعتداء على الحياة الخاصة

أن تسجيل الصوت خلسة يعتبر أنتهاكاً لأحق الحقوق بشخص الأنسان حقه فى أن لا يقتحم أحد نلك النطاق من الخصوصية الذى يضربه على شخصه ،أنه الصق به من حرمه المسكن الذى تحميه من دخول مسكنه والصق به من حرمه الكيان الشخصى الذى تحميه من القبض عليه وحبسه ،وأنما هو حقه فى أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة بأخص ما فى التعبير من معنى وهو ما يطلق عليه أسم حق الخلوة . وهو حق من حقوق الأنسان الطبيعية التى لاتجد الدساتير نفسها أحيانابحاجه إلى التنويه به وقدورد هذا الحق فى الأعلان العالمى لحقوق الأنسان سنة١٩٤٨ فى المادة ١٢ : ((لايكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أومراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته)) .

والأعتداء على هذا الحق يعد تلصصاً غير قانونى وهذا هو الفرق بين التسجيل خلسة ومراقبة الأحاديث التليفونية ففى هذه الأخيرة يقع الأعتداء على حق الأنسان فى سرية مراسلاته أما التسجيل خلسة فهو أعتداء على حق الأنسان فى الخلوة (١) .

---

(١) ا /أحمد محمد خليفة : مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى - مجلة الأمن العام العدد الأول إبريل سنة ١٩٥٨ . صـــ ٢٧ وما بعدها .

١- التسجيلات الصوتيه : -

صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ وقيد المشرع فيه حق القاضى والنيابة العامة فى إجراء تسجيلات للمحادثات التى تجرى بالأماكن الخاصة طبقاً لأحكام المادة ٩٥ فقرة أولى وثانية والمادة ٢٠٦ فقرة ثانية وثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، السابق الإشارة إليهما كما أعتبر هذا القانون التسجيل خلسة جريمة ،فنصت المادة الثانية منه على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (ا) ، نصهما كالآتى : -

[**المادة ٣٠٩ مكرر**] - ((يعلقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(ا) أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الأجتماع ،فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة أعتماداً على سلطة وظيفته .
ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة ،كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو بإعدامها)) .

[**المادة ٣٠٩ مكرر (ا)**] ((يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل أذاعة أو أستعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن . ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة أو تحصل عنها .كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عن الجريمة أو إعدامها)).

أما إذا وقع التسجيل بغير أنتهاك لحق الخلوة ،بأن يكون قد تم فى مكان عام ،فإن الدليل المستمد منه يكون صحيحاً طالما أن الشخص كشف سره بنفسه وأباح مكنون

صدره فى مكان عام وعلى مسمع من الموجودين فيه [١] .

وهذا النص يجرم الأفعال المبينة به سواء من قام بها شخصاً عادياً من آحاد الناس ، أو كان موظفاً عمومياً – إلا أن البين أن المشرع أعتبر صفة الموظف العمومى ظرفاً مشدداً للعقوبة بدليل أنه فى بداية النص حدد مدة العقوبة بما لاتزيد على سنة وبالنسبة للموظف العمومى مقترف الأفعال التى جرمتها تلك المادة جاءت مدة الحبس خالية من شرط المدة وهو ما يعنى أن عقوبة الموظف قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات .ويعيب الدكتور حسين محمود إبراهيم على هذا النص :

١- إن القانون يعاقب على أفعال لا أخلاقية ،فهو يعاقب على أستراق السمع والتسجيل والنقل .... ألخ (فقرة ١) دون أن يفرق بين من يقوم بتلك الأفعال بحسن نيةأو بسوء نيه فكثيراً ما يحدث – فى هذه الأيام – تداخل فى الخطوط التليفونية نتيجة عيوب فى شبكة التليفونات ،ويترتب على ذلك الأستماع إلى محادثات بين أفراد آخرين فهل يقع هذا الفرد الذى شاءت الظروف وجعلته يستمع إلى محادثات الغير تحت طائلة العقاب ؟ لاشك أن النص بصورته هذه – يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه وهذا يضعنا فى موضع غير منطقى وغير مقبول وإذا كان هذا الشخص يقوم بتسجيل مكالماته الخاصة التى يجريها فسجل – بغير قصد منه ولاتعمد – تلك المحادثات التى تتداخل ،فإن يقع تحت طائلة الفقرة (ب) من المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات .ويرى نفس المؤلف أن التجريم كان يجب أن يكون مقصوراً على الآتى : –

أولاً : – من يقوم بأى عمل من الأعمال الواردة بالمادة ٣٠٩ مكرر بقصد الأستعمال أو أستخدامها فى أى غرض من الأغراض بدون رضاء صاحب الشأن .وبذلك ينجو من العقاب من ساقته الظروف إلى الأستماع أو التسجيل كهواية فنية ،مادام المجنى عليهم مجهولين له أما إذا كان المجنى عليه معروفاً لدى من قام بالأستماع أو التسجيل كان ذلك دليلاً على سوء نية ،ومن ثم يقع تحت طائلة العقاب – وهذا الذى قال به الدكتور حسين إبراهيم محل نقد [٢]

ذلك لأن المشرع يعاقب على الفعل فى حد ذاته لما فيه مساس بحريات وحرمات الأشخاص أنفسهم ومن ثم فلا حاجة بنا إلى التفرقة بين ما إذا كان المجنى عليه معلوم

---

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٦٥ ،مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٨٨ س ٨٢٨ حيث قضت بأنه لامجال للطاعن لإثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته ،طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثمة أعتداء على الحرمات

(٢) مستشار محمد أحمد عابدين : الأدلة الفنية للبراءة والأدانة .صـــــ ٦٨٨ وما بعدها .

أو غير معلوم ذلك أن مناط التجريم هو العدوان على حريات وحرمات البشر وأن الهدف من ذلك حماية النفس البشرية من النيل من حرماتها وحرياتهاطالما كان الأنتهاك على غير صحيح القانون .

الأحاديث الخاصة :

الحديث ،هو الكلام الذى له دلالة مفهومة ،سواء كان هذا الكلام موجهاً لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم ،وبأية لغة ،حتى ولو كان ((يدور بالشفرة ،إذ الشفرة فى حقيقتها لغة)) فإذا كان الصوت ليس حديثاً ،كأن يكون لحناً موسيقياً ،أو مجردصيحات لا تتضمن أية دلالات لايعتبر حديثاً ،يمكن أن يكون محلاً للجريمة (١) .

والأحاديث ،أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس ،فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه ،سواء بطريق مباشر أوبواسطة الأسلاك التليفونية ......دون حرج ،أو خوف من تصنت الغير ،وفى مأمن من فضول أستراق السمع (٢) .

وهى عبارة عن الوسيلة ،التى يمكن ،عن طريقها ،أن يعبر الإنسان عن نفسه .وينقل مكنونات نفسه ،أو ينقل ما يريد أن يعبر عنه إلى المتحدث إليه ،مهما كانت وسيلة ذلك .فقد يكون ذلك عن طريق الكتابة أو التليفون ،أو عن طريق المشافهة .

ولما كانت المحادثات ،والمكالمات .تعبيراً عن الحياة الخاصة فإنها تستمد حرمتها .من حرمة تلك الحياة الخاصة .وعلة تجريم الأعتداء على تلك الأحاديث ،بأستراق السمع أو التسجيل والأذاعة ..... الخ ،هى حماية حق كل شخص فى أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها .والأحاديث التى يحميها القانون .هى النجوى التى قصد صاحبها أن يسرها إلى من يناجيه ،ولايريد الجهر بها ،ولايرضى لها العلانية ذلك لأن الجهر بالحديث يحمل معنى عدم حرص صاحبه على سريته ،أو تمسكه بتلك السرية ،بل الجهر به يحمل على الأعتقاد برفع الحصانة عنه (٣) .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،المرجع السابق ،رقم ٧٦٢ ص ٧٧٠ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور : الوسيط ،جـ ١ ،المرجع السابق ،رقم ٢٨٠ ص ٤٨٤ .

- د. عوض محمد :الوجيز ،المرجع السابق ،بند ٢٨٩ ص ٣١٢ .

(٣) د. محمود نجيب حنى : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، رقم ٧٥٨ ص ٧٦٧ .

معيار الخصوصية والعلانية :

أختلفت التشريعات فى تحديد متى يعتبر الحديث خاصاً ومتى يعتبر علنياً .ويتوقف التجريم على هذا التحديد .فلا يتحقق الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا إذا كان الحديث الذى حصل عليه المتهم ذا صفة خاصة .فإذا أنتفت عنه تلك الصفة أصبح حديثاً عاماً والحصول عليه أو الأستماع إليه لا يقوم به :

((أعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،إذ ليس لمثل هذا الحديث حرمة خاصة)) (١) .

ولقد أعتبر الشارع المصرى فى المادة ٣٠٩ مكرر وقوع هذه الأفعال فى مكان عام لايشكل أية جريمة وهذا يعنى أن طبيعة المكان هى الفيصل فى تجريم الفعل أو أباحته ومؤدى ذلك أن الحديث الذى يتضمن أدق الأسرار لايحميه القانون أذا تحدث به صاحبه فى مكان عام بينما يحمى القانون الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام أذا ما جرت فى مكان خاص (٢) وقد نقل الشارع المصرى فى ذلك عن الشارع الفرنسى مدفوعاقى ذلك بالتقدم العلمىالحديث ، وما أنتجه من أجهزة يمكنها أن تصل إلى حياة الإنسان الخاصة دون علم منه ودون أن يكون فى أستطاعته أن يحول دونه (٣) .

إنتفاء العلانية :

١- بالنسبة للمكان :

المكان العام هو المكان الذى يجتمع فيه عدد من الأشخاص لاتربط بينهم صلة خاصة ،ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الأجتماع ،ولم يكن ثمة معيار خاص فى أختيارهم (٤) وتكون الأسباب التى جمعتهم فى هذا المكان أنما هى أسباب عارضة تتنوع وتختلف حسب ظروف كل منهم أوقد يكون السبب واحد ولكنه عام لا يخص واحد منهم بالذات كالاجتماعات الدينية والسياسية أو القومية .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٧٦٤ ص ٧٧٠

- د. عوض محمد : المرجع السابق ،جـ ١ رقم ٢٨٩ ص ٣١٢ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص .صـــ ٤٣٣ رقم ٣٨٣

(٣) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،رقم ٧٥٨ ص ٧٦٧

(٤) د. محمود نجيب حسنى :المرجع السابق ،رقم ٥٥٣ ص ٥٤٥ .

وقد يكون التجمع يضم فئة معينة كالنقابات المهنية لايجمع بينهم إلا الانتماء إلىمهنة واحدة .وبصفة عامة يكون الأجتماع لايشترط فيه صفة خاصة أو فى المجتمعين . وإذا كان كذلك فلا يكون الغرض من الأجتماع يتعلق بموضوع خاص بالمجتمعين ولايضير أحد الدخول إليه كاحتفال بعرس أو أحتفال لمناسبة من المناسبات حتى ولو تم ذلك فى مكان خاص أصلاً كالمسكن مثلاً .وقد يكون لعدد المجتمعين دخل فى أضفاء صفة العلانية على مكان الأجتماع (١) .

أو العلاقة بينهم .وهذه كلها لاتعتبر معايير لتحديد علانية المكان بقدر ما هى إرشادات يستعين بها القاضى للتمييز بين المحفل العام والأجتماع الخاص (٢) . ويمكن اعتبار أن الصلة السابقة بين المجتمعين إذا كانت هى التى جمعت بينهم وحددت لهم الغرض من إجتماعهم كان الأجتماع خاصاً مثل إجتماعات مجالس الإدارات ومجالس الكليات والمحاكمات السرية كلها إجتماعات خاصة والجهر بالحديث فيها لا يسبغ العلانية عليها (٣) .

٢- بالنسبة للقول :

أعتبر الشارع علانية القول متحققة ،إذا جهر الشخص بقوله أو صياحه أو ردده فى مكان خاص ولكن يستطيع أن يسمعه من كان فى مكان عام .فالعبرة إذا – فى تحديد العلانية ليست بطبيعة المكان الذى صدر فيه الحديث فحسب ولكنه بامكانية من كان فى مكان عام من سماعه (٤) وعلى ذلك فإذا كان حديث الشخص فى غير هذه الحالات من العلانية سواء بالنسبة للمكان أو بالنسبة للحديث ذاته ،((ولم يستظهر القاضى من الظروف التى صدر فيها الحديث ما يوفر له العلانية فى معنى أتاحة العلم بها لعدد من الناس بغير تمييز ،فإن العلانية تنتفى بذلك (٥) ويصبح الحديث خاصاً يحميه القانون .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٣ ص ٥٤٦ .

(٢) د. نجيب حسنى : المرجع السبق .صـــ ٥٤٧ ،رقم ٥٥٣ .

(٣) د. نجيب حسنى : المرجع السابق ،صـــ٥٤٧ ،رقم ٥٥٣ .

(٤) د.محمود نجيب حسنى :المرجع السابق ،رقم ٥٥٤ ص ٥٤٨ .

(٥) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٨ ص ٥٥٢ .

فالحديث الذى يصدر من الشخص فى مكتب محام (١) أو مندرة العمدة (٢) يعتبر حديثاً خاصاً مالم يكن حاضراً فى هذا المكان عدداً من الأشخاص يتكون منهم محفل عام أو يجعلون هذا المكان مكان عاماً بالمصادفة (٣) وفناء المنزل ليس محلاً عمومياً إذ ليس فى طبيعته ولافى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لايتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه .ومن ثم لا تتوفر فيه العلانية ولو كان سمعه سكان المنزل (٤) (٥) .

وسيلة أستراق السمع أو التسجيل :-

عبر الشارع عن الفعل المادى المكون للجريمة بقوله ((أستراق السمع أوسجل أونقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياكان نوعه)) وبذلك يكون الأستماع أو التسجيل أو النقل هى صور الركن المادى للجريمة . وأستراق السمع يعنى الأستماع خلسة .والتسجيل يعنى حفظ الحديث على ما يمكن أستعادة أستماع الحديث .أما النقل فهو أرسال الحديث من مكان إلى آخر .ورأى بعض الفقهاء (٦) أن الركن المادى لايتم إلا إذا كان الأستماع أو التسجيل أو النقل قد تم بواسطة جهاز من الأجهزة الحديثة كما جاء فى النص .وعلى ذلك فيرون أن من تصنت بأذنيه أو أستعان بأداة بدائية لايصدق عليها أنها (جهاز) فلا جريمة فى ذلك .

ورأى مخالف لهذا الأتجاه لأنه تمسك بالحرفية المادية وتمسك بشكلية لايمكن أن يتصور إن الشارع قد أرادها أو أنه يعنيها .كما أنه يخالف الحكمة من وراء التجريم ،وهو حماية الحياة الخاصة للفرد ،إلى جانب أنه على فرض أتمام الأستراق والتسجيل والنقل بواسطة أجهزة علمية – فمآل كل ذلك فى النهاية إلى الأستماع بالأذنين .وعندئذ فلا فرق أن يتم الأستعانة بالأذنين منذ البداية وكلمة التصنت تعنى أستخدام الأذنين (٧) .

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/١ مجموعة القواعد س ١ رقم ١٨٣ ص ٥٥٩، ١٩٦١/١٠/٧ مجموعة أحكام س ١٢ ، رقم (٦) ص ٨٢٩ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد س ١ رقم ٢١٣ ص ٦٥١ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٨ صـــ ٥٥٢ .

(٤) نقض ١٩٤٢/١٠/١٨ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٣٦ صـــ ٣١٥ .

(٥) د. حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثة فى الأثبات الجنائى سنة ١٩٨١

(٦) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٧٦٥ ص ٧٧٢ .

(٧) رأى د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ،صـــ ٤٤٦ .

كما يمكن تفسير النص على أن الأستعانة بالأجهزة العلمية مقصور على التسجيل والنقل فقط ولا يمتد إلى أستراق السمع وعندئذ يستقيم المعنى ويتم الألتزام بالنص دون الوصول إلى وضع غير منطقى .

٢-المكالمات التليفونية :-

سوى المشرع – فى معرض النص على جريمة القذف – بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق إحدى الوسائل العلانية (المادة ٣٠٣ عقوبات) . والعلة فى تلك التسوية كثرة أعتداءات الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وأستفحلت مشكلة أزعاج الناس فى بيوتهم . واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية (١) .

ولا يعنى ذلك أعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية . فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سرى – بل وبالغ السرية باعتبار أنه لايتاح الأستماع إلى الحديث التليفونى لغير المتحدث وحده (٢) ولكن لماذا أعتبر المشرع التليفون وسيلة علنية فى مجال المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات ؟إن نص المادة ٣٠٣ عقوبات إنما قصد به معالجة حالة معينة وهى أزعاج الناس وسبهم والقذف فى حقهم .فهو بذلك لم يخرج التليفون عن طبيعته السرية وإنما أمتد بالعقاب بحيث يشمل النص القذف عن طريق التليفون .ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن أعتبار القذف عن طريق التليفون ((قذف غير علنى)) أعتبر فى حكم ((القذف العلنى)) (٣) .

---

(١) د . محمود نجيب حسنى :المرجع السابق ،رقم ٥٥٦ ص ٥٥٠ .وهامش ٢ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٥٥٦ ص ٥٥٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق .رقم ٥٥٦ ص ٥٥١ .

صورة إستثنائية :

أعتبر الشارع بمقتضى نص المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات ،أن المحادثات التليفونية من قبيل مضمون الحياة الخاصة وحظر أستراق السمع والمحادثات التى تجرى فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .ولكن هل يعتبر الشارع قد تناقض مع نفسه باعتبار المكالمات التليفونية أحاديث خاصة .بينما أعتبر السب والقذف عن طريق التليفون فى علانية ؟

حقيقة سوى المشرع بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق إحدى الوسائل العلانية الأخرى (المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات (١) . ولكن بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجد التبرير لهذا الأتجاه وهو " كثرة الأعتداءات بالسب والقذف ليلاً ونهاراً بطريق التليفون ،وأستفحلت المشكلة وأستماع الناس فى بيوتهم أفذع الألفاظ وأقبح العبارات .وأحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية وأطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية (أضيف النص بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدى هؤلاء المستهترين (٢) .

ومن واقع المذكرة الأيضاحية يبين أن نص المادة ٣٠٣ عقوبات لم يخرج التليفون عن طبيعته الخاصة وجعلها وسيلة علانية .وإنما قصد المشرع من هذا النص شمول العقاب للسب والقذف الذى يتم عن طريق التليفون رغم أنه وقع فى غير علانية فقول المشرع فى المذكرة الإيضاحية ((.........وإحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية ...)) تأكيد على بقاء التليفون وسيلة خاصة وليست علانية .وأنما الذىأحدثه هذا النص هو أمتداد العقاب بحيث يشمل هذا الأسلوب فى السب أو القذف فهو فى واقع الأمر جعل القذف بالتليفون " **قذف غير علنى** " **يأخذ حكم "القذف العلنى** " (٣) .

فلا يعنى ذلك أعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية .فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سرى – بل وبالغ السرية بأعتبار أنه لا يتاح الأستماع إلى الحديث التليفونى

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق .رقم ٥٥٦ ص ٥٥٠ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى :المرجع السابق . ص ٥٥٠ هامش ٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٥٥٦ ص ٥٥١ .

لغير المتحدث إليه وحده (١) .

وفى الواقع فان الحديث التليفونى لا يخرج عن كونه نجوى بين الطرفين ومرجع ذلك هو ما توحى به الظروف والملابسات وما أراده الطرفان فى غالب الأحيان ومن ظاهر الحال .ولا يمكن القول بأن نقل الحديث عبر الأسلاك أخرجه عن نطاق سريته وحدود خصوصيته .فلا فرق أن يكون الهواء هو وسيلة نقل الحديث من فم المتحدث إلى أذن المتحدث إليه ،طالما أن المتحدث همس بحديثه ولم يجهر به ،وبين أن يكون وسيلة النقل هى أسلاك التليفون .فوسيلة النقل لا تدخل فى حسابات تحديد نطاق السرية ،ولا يعتد بها أو تؤخذ قرينة على العلانية .فالمسافة لا تخرج الحديث عن كونه حديثاً بين أثنين لم يشأ أن يعلنا حديثهما " **فوعاء هذه المكالمات – وهو الأسلاك التليفونية –يتسم بحسب طبيعته بالخصوصية** " (٢) .

المسافة قرينة العلانية :

إن طرق العلانية لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم كان متصورا توافرها فى غير الحالات المحدودة التى نص عليها القانون وقاضى الموضوع هو المنوط بالتحقق من توافر العلانية أم عدم توافرها (٣) فإذا لم يستظهر القاضى من الظروف التى تم فيها الحديث " **توافر العلانية فى معنى أتاحة العلم بها لعدد من الناس بغير تمييز فإن العلانية تنتفى** " (٤) ومن ثم يظل الحديث سراً وله خصوصيته .

وقد تكون المسافة بين المتحدثين ، قرينة على العلانية إذا لم يستعينا بالوسائل التى توصل الحديث بينهما دون رفع صوتيهما . فإذا صاح أحدهما على الآخر فإن هذا الصياح يمكن أن يسمعه من كان خارج المكان .ذلك لأن الصياح يفصح عن العلانية .أوعلى الأقل أنهما كانا غير حريصين على سرية ما يدور بينهما من حديث . وقد يكون المكان عاما بطبيعتة ويدور الحديث همسا فتبقى له سريته وقد يكون المكان خاصا ومع ذلك يدور الحديث بحيث يسمعه من كان خارج الغرفة التى يتحادثان فيها .فقد يتم الهمس فى "**مندرة العمدة** " ويبقى الحديث خاصاً وقد يتم الحديث بحيث يسمع

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٦ ص ٥٥٠ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور :الوسيط ،المرجع السابق جـ ١ رقم ٢٨٠ ص ٤٨٨ .

(٣) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٧ ص ٥٥١ .

(٤) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٥٨ ص ٥٥٢ .

كل من كان فى هذه المندرة .وذلك لأن العلانية تفترض أن يعلم بالحديث عدد من الناس بغير تمييز (١) .

فاذا تحدث شخص مع آخر لا يهم كثيراً وسيلة نقل الحديث بينهما ويستوى فى ذلك أن تكون وسيلة الحديث الهواء ، أو أسلاك التليفون فاذا كان المتحدث يرفع بحديثه علنيا بحيث يسمعه من كان قريبا من التليفون . ولكن إذا كان المتكلم يخفت من صوته بحيث لا يسمعه من كان قريباً منه الا بجهد ، وبذل من جانبه وأرهاق لأذنه فى التقاط الهمسات الخافتة ، فان هذا الحديث يعد خاصا وجديرا بالحماية .

فالواقع من الأمر أن مناط الأحاديث الشخصية ،التى يمارس بها الإنسان حقه فى الحياة الخاصة لا يمكن أن يتقيد بالمكان الخاص وحده فمن المتصور – فى مكان عام – أن يتحدث الإنسان مع غيره حديثا شخصياً غير مسموع من الحاضرين (٢) فيمكن أن يسر أنسان لآخر أمراً أو حديثا فى مكان عام . وهذا الأسراء هو الذى يخلع على الحديث خصوصيته وينبئ عن أتجاه نية صاحبة إلى بقائه سراً ، وفى طى الكتمان ،بينه وبين من يسر إليه الحديث إن المكان الذى يجرى فيه الحديث قرينة على طبيعة الحديث .فاجراء الحديث فى مكان عام قرينة على علانية الحديث ، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس . وكذلك إجراء الحديث فى مكان خاص قرينة على خصوصيته وسريته ،ولكنها أيضاً قرينة قابلة لإثبات العكس كذلك " **والمسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف كل حالة .ويجب أن يراعى التقاليد الجارية فى كل بلد على حدة** " (٣) . فالعبرة إذا بطبيعة الحديث لا بمكان صدوره .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،رقم ٥٨٨ ص ٥٥٢ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور :الوسيط ،المرجع السابق ،جـ ١ ،رقم ٢٨٠ ص ٤٨٧ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور :الوسيط ،المرجع السابق ،جـ ١ ،رقم ٢٨٠ ص ٤٨٧ . وقد ثبت من دراسة أنتروبولوجية أن فكرة الخصوصية تختلف با ختلاف الثقافات .فالألمان مثلا مولعون بالأماكن المغلقة . فيبنون شرفات منازلهم على نحو يجعلها بعيدة عن أنظار الغير ،ويشترطون فى غرف المكاتب أن تكون مغلقة ولها أبواب صلبة .بخلاف الفرنسيين فانهم يميلون إلى الأماكن العامة ويفضلون المقاهى والمطاعم والأرصفة والحدائق وبين هذين النقيضين يعيش الأنجليز والأمريكيون .فالأنجليزى أعتاد أن يعيش داخل الجماعة .وليس لأعضاء مجلس العموم مكاتب خاصة ويمارسون أعمالهم فى الحدائق العامة .أما الأمريكى فيميل إلى أن يكون له مكتبا خاصاً وليس لديه مانعا من أن يترك باب مكتبه مفتوحا ..

٣- المحادثات اللاسلكية :

وقياساً على ذلك (١) فأن المحادثات اللاسلكية تظل رغم ذلك سرية كما أرادها صاحبها ،وإن تمكن بعض الهواة من التقاطها بأجهزتهم الخاصة . ورغم أن هذه المحادثات – التى تتم عبر البحار لا سلكياً – قد تكون تحت الرقابة ، فإن هذه الرقابة – إن وجدت – فأنها – قائمة لحماية الدولة وحماية المصلحة العامة وتأخذ حكم الأسرار التى يسرها المتهم لمحاميه أو المريض لطبيبة . فأفشاء المتهم باسراره إلى محامية لا يعنى مطلقاً خلع صفة السرية عنها أو أنه أراد لها العلانية (٢) .

فاذا ما تكشفت رقابة تلك المحادثات اللاسلكية عن جريمة من الجرائم ،فهل يمكن ان يكون الدليل المستمد من هذه الرقابة على المحادثات هو دليل إثبات على هذه الجريمة ؟ نفرق بين حالتين :–

الحالة الأولى : إذا تعلق الأمر بأمن الدولة ،وهو السبب الذى من أجله قامت تلك الرقابة أساساً ، ولما كان المتحدث يعلم مقدماً أن حديثه مراقب أو يحتمل أن يكون كذلك ، ورغم ذلك لم يحتفظ بسره فلا يلومن إلا نفسه . ويصبح الدليل المقدم والمستمد من هذه الرقابة شرعياً . شأنه فى ذلك شأن صاحب المنزل الذى يرضى أو يسمح بتفتيش منزله .

على أنه لا يغرب عن البال أن وضع المحادثات تحت الرقابة أمر أستثنائى ، وغير مقبول ، فلا يتوسع فيه . فضلاً عن أن النظام الذى يقيم مثل هذه الرقابة – رغم أنه تصرف بغيض – هو نفسه النظام الذى يقبل الأدلة المستمدة من مثل هذا الأجراء .

الحالة الثانية : أما إذا تعلق الأمر بغير أمن الدولة ، أى لا تتعلق الجريمة التى تكشفت عن الرقابة بأمن وسلامة الدولة (٣) فان الأمر يختلف ، ذلك لأن موافقة المتحدث على الرقابةكانت خاصة وقاصرة على ما يتعلق بأمن الدولة فقط ومن ثم يقتصر القبول على هذا الأطار وفى مجال أمن وحماية الدولة فاذا خرج عن هذا النطاق .كنا أمام رقابة لم يقبلها المتحدث ولم يوافق عليها

---

(١) إذا كان القياس غير جائز فى تفسير نصوص التجريم فانه جائز فى النصوص الأجرائية .

د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ،القسم العام ١٩٧٧ ،رقم ٧٧ ،ص ٩٤ د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ،صـ ٤٣٦ .

(٢) د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ، صـ ٤٣٧ .

(٣) د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ، صـ ٤٣٧ .

لأن الموافقة الضمنية – وهى أمر أفتراضى – تظل مقصورة على النطاق وفى المجال التى أفترضت فيه تلك الموافقة .

فالشخص الذى يقبل تفتيش مسكنه للبحث عن سيارة مسروقة ،لا يمتد إلى أن يفتح مأمور الضبط القائم بالتفتيش خزانة الملابس أو خزانة النقود .فإذا ما عثر فى هذه الخزانة على مادة مخدرة كان التفتيش باطلا وكان الدليل غير مقبول قانوناً (١) .

ويلاحظ أن الحكم الذى تضمنته المادة ٩٥ من قانون الإجراءات يختلف عن الحكم الوارد بالمادة ٩٥ مكرراً،الذى يجيز لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (التسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة أستعمال أجهزة المواصلات التليفونية) وفى المادة ٣٠٨ مكرراً (القذف أو السب بطريق التليفون) قد أستعان فى أرتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفون وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة المدة التى يحددها – ذلك أنه فى هذه الحالة ترتكب الجريمة ذاتها بطريق إستعمال الجهاز التليفونى ، وأن هذه الجريمة سواء أكان إزعاجاً أو سباً أو قذفاً تتكرر بتكرر أستخدام التليفون ، ولايشترط فيها توافر العلانية ومن ثم كان وضع التليفون الذى قامت دلائل قوية على أستخدامه فى أرتكاب هذه الجريمة تحت المراقبة هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها (انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، النشرة التشريعية العدد التاسع سبتمبر سنة ١٩٧٢ ص ٢٧٨٩) .

٤- التسجيلات المرنيه :

قياساً على ماسبق فانا نرى أن التسجيلات المرنيه التى تتم عن طريق كاميرات الفيديو صغيرة الحجم تظل هذه التسجيلات سرية كما أرادها صاحبها ويسرى عليها نص المادتين ٩٥ ،٢٠٦ إجراءات حتى يضفى عليها الشرعية ويعاقب مختلسها دون مبرر قانونى بذات المواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(ا) إجراءات جنائية (٢) .

---

(١) د. سامى الحسينى : النظرية العامة للتفتيش ،دار النهضة العربية ١٩٧٢ ،ص ٣٥٠ – هامش ١٣٣ .

(٢) إذا كان القياس غير جائز فى تفسير نصوص التجريم فهو جائز فى النصوص الإجرائية .

- د. حسين محمود إبراهيم : المرجع السابق ،صـــ ٤٣٦ .
- د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم العام سنة١٩٧٧ ، رقم ٧٧ ،صـــ ٩٤ .
- رأى للمؤلف .

لاتنقضى الدعوى الجنائية فى جرائم الأعتداء على الحياة الخاصة بالتقادم :

نصت المادة ٣ من قانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين على الآتى :-

يضاف إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديده نصها كالآتى :

(أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(ا) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة) .

كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على أن يستبدل نص المادة ٢٥٩ إجراءات بالآتى :-
(تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، ومع ذلك لاتنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا أنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) .

وبهذا تكون المادتين السابقتين جاءتا فى القانون المشار إليه لتوافق نص المادة ٥٧ من الدستور والتى تنص على أن كل أعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .

﴿ ومن نتاج ما تقدم يتضح أن جريمة الأعتداء على الحياة الخاصة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .﴾

الباب الثالث

الـدفوع

وتنقسم الدفوع المتعلقة بمراقبة المحادثات التليفونية والتسجيلات الصوتية والمرئية إلى:

١- دفوع مترتبة على نصوص قانونية .

٢- دفوع مترتبة على جوانب فنية .وسوف نعالج الدفوع القانونية فـى الفرع الأول ثم نتلوه بالدفوع الفنية فى الفرع الثانى .

الفرع الأول

الدفوع القانونية

وهذه الدفوع يكون أساسها القانونى نص من القانون أو مبدأ قانونى ونوردها على سبيل المثال لا الحصر :-

أولاً :الدفع بعدم جواز مراقبة التليفون الابأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون .

تنص المـادة ٤٥ مـن الدستور علـى أن :-((لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون وللمراسلات البريديه والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال حرمه وسريتها مكفولة ،ولاتجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتيا الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدده وفقاً لأحكام القانون)) .

((لاجدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٥،٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول بـه إعتبار من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون إذا أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات

التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا في سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .))

(نقض ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٥ ،رقم ٩٨ ،ص ٤٦١)

ثانياً : الدفع ببطلان المراقبة لمبادرة رجال الضبط القضائى القيام به دون الحصول على أذن به :-

---

يعد الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية من أعمال التحقيق لامن إجراءات الأستدلال فلا يجوز لرجل الضبط القضائى مراقبة المحادثات التليفونية إلا بعد أنتدابه لمباشرة هذا الأجراء من قبل النيابة العامة بعد حصولها على أذن من القاضى الجزئى ، أو من قبل قاضى التحقيق إذا كان هو المختص بالتحقيق (١) :

فإذا قام رجال الضبط القضائى بالتصنت على المحادثات التليفونية أو تسجيلها دون أذن من القاضى المختص ، أو باشروا هذا الإجراء ،بعد صدور الأذن ودون إنتدابهم صراحة من النيابة العامة ،فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلاً وتبطل جميع الإجراءات التى بنيت عليه .وتؤكد محكمة النقض بل وقضاء الموضوع هذه المبادئ .فقد جاء فى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مايلى :

((لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ،ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن ،بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ ،مجموعة أحكام النقض س ١٣ ،ص ١٣٥ ،رقم ٣٧ ،نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ،مجموعة أحكام النقض ،س١٨ ،رقم ٤٢ ،ص ٢١٩ ،نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ ،مجموعةأحكام النقض ،س٢٥ ،رقم ٣١ ،ص ١٣٩ ،نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٥ ،مجموعة أحكام النقض ،س ٣٦ ،رقم ١٤٨ ،ص ٨٣١ ،نقض أول يناير ١٩٨٦ ،مجموعة أحكام النقض ،س ٣٧ ،رقم ٢ ، ص ٩ ،نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ ،مجموعة أحكام النقض .

في مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد أستصدر أذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما أرتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ أستصدار الأذن بذلك ،فلما صدر هذا الأذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ،ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما)).

ثالثاً : الدفع ببطلان مراقبة المحادثات لمباشرتها قبل الحصول على أمر مسبب من القاضى وبطلان الإجراءات التى أستندت إليها :-

---

أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكماً هاماً يتضمن عدة مبادئ لا تقل فى أهميتها من الناحية القانونية عن تلك التى تقررها محكمة النقض (١) . ولأهمية موضوع هذه القضية ،وما أشتمل عليه الحكم من مبادئ سنشير إلى وقائع القضية ،ثم نتلوها المبادئ التى قررتها المحكمة .فقد نما إلى علم رجال الضبط القضائى بالادارة العامة لمكافحة المخدرات أن المتهم الأول يحوز المخدرات ويقوم بترويجها ،وحتى يتأكد من صحة المعومات التى وصلته قام بمراقبة تليفون شقة المتهم دون أذن قضائى .أكدت مراقبة المحادثات صحة المعلومات ،فقام الضابط بتحرير محضر أوضح فيه أن معلوماته وتحرياته أكدت له أن المتهم الأول حائز للمخدرات فى مسكنه ومكتبة ،وأنه يقوم بترويجها مستخدماً فى ذلك تليفونه الخاص تقدم وكيل النيابة إلى القاضى الجزئى بمحضر التحريات فأذن بالمراقبة والتسجيل لمدة شهر – قام وكيل النيابة بانتداب الضابط الذى أعد محضر التحريات لتنفيذ أمر المراقبة أكدت المراقبة التى كانت تسجل اليكترونياً ،صحة ما جاء بمحضر التحريات فقام الضابط بتحرير محضر آخر أثبت فيه أن التحريات السرية والمراقبة الشخصية أسفرت عن أن المتهم الأول يحوز كمية من المخدرات فى مسكنه ومكتبه ثم طلب الأذن بتفتيش شخص ومسكن ومكتب المتهم وتفتيش عدد من العملاء المترددين عليه ،ولم يذكر الضابط فى المحضر الذى أعطى الأذن بالتفتيش بناء عليه أنه قد سبق صدور إذن بمراقبة المحادثات التليفونية للمتهم ولم يشر فيه إلى نتيجة المراقبة أو التسجيلات المتحصلة عنها ، أصدر وكيل النيابة

---

(١) جنايات الجيزة ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ ،الجناية رقم ٣١٩٢ (العجوزة – رقم ٣١٠ سنة ١٩٨٩ كلى الجيزة)غير منشور

أمراً بالتفتيش الذى نتج عنه ضبط كمية من المواد المخدرة دفع محامى المتهم ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية لمباشرتها قبل الحصول على أمر مسبب من القاضى ،ودفع ببطلان الإجراءات التى أستندت إليها أخذت محكمة جنايات الجيزة بهذا الدفاع وقضت ببراءة جميع المتهمين وأسست قضاءها على المبادئ التالية :

((أن مراقبة تليفون المتهم الأول قد تمت قبل صدور إذن القاضى الجزئى بالمراقبة ،ولازم ذلك أن محضر التحريات الذى قدمه الضابط لوكيل النيابة ،عرض بعد ذلك على القاضى الجزئى لا ستصدار الأذن بالمراقبة التليفونية غير المشروعة التى أقترفها الضابط وأنه متى كانت التحريات بنيت كلها أوجلها على أستراق السمع غير المشروع فأنها تكون تحريات باطلة لا تسوغ إتخاذ إجراء خطير من إجراءات التحقيق كالمراقبة التليفونية ،ويكون إذن القاضى الجزئى قد صدر باطلا لبطلان التحريات التى بنى عليها لأن المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لأسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة التليفونية – وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة – لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التى لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائى مسبب وأنه متى بطل أذن القاضى الجزئى بمراقبة التليفون الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التى تتم عبره فإن الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلا لا يصح الأسنادإليه ويتعين أستبعاده أما عن إذن التفتيش الصادر بتفيش شخص ومكتب ومسكن المتهم الأول وغيره ممن يتواجد بمسكنه فقد صدر هذا الأذن مستندا هو الأخر إلى محضر التحريات الذى حرره الضابط تلك التحريات التى أستندت بدورها إلىالمراقبة التليفونية الباطلة وبالتالى يكون هو الآخر باطلا)) .

وأنتهى الحكم بعد هذا التحليل القانونى السليم إلى أن تفتيش المتهم الأول قد وقع باطلا وكذلك تفتيش المتهم الثانى ويبطل كذلك ما أرتبط بهذا الإجراء الباطل من تخلى المتهمة الثالثة عن قطعة المخدر المضبوط .

ولقد تم الدفع فى إحدى القضايا بأن التسجيل التليفونى سبق الحصول على الأذن بأيام ويمكن كشف ذلك عن طريق جهاز التتبع الألكترونى والذى يوضح أرقام التليفونات الطالبة والمطلوبة وتوقيتات المكالمات بالدقيقة والساعة والتاريخ.

رابعاً: الدفع ببطلان الأذن بمراقبة المحادثات أو تسجيلها لعدم جدية التحريات أو لأنه بنى على تحريات باطله :-

---

إذا دفع ببطلان الأذن بمراقبة المحادثات أو تسجيلها ،لعدم جدية التحريات ، أو لأنه بنىعلى تحريات باطلة ،فان هذا الدفع يعتبر من الدفوع الجوهرية الواجب على المحكمة الرد عليه .وتؤكد محكمة النقض هذا المبدأ فتقرر أن :-

((تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إهدار الأذن بالتفتيش أو التسجيل ،ولإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ،إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الأذن فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة .لما كان ذلك وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات فإنه يكون قاصرا لأن ما ساقه فى هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد فى الدعوى لا حق على التحريات وعلى إصدار الأذن بل إنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الأذن أن يكون مسبوقا بتحريات يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ،وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايته لتسويغ أصدار الأذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال))(١)

ولقد جاء بحكم آخر أن :-

((المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لأسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة التليفونية – وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة – لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم)) (٢) .

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ – مجموعة أحكام النقض س ٣٨ رقم ١٧٣ صـــ ٩٤٣ .

(٢) جنايات الجيزة ١٩٨٩/١١/١٩ (الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩. العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كل الجيزة) غير منشور .

خامساً: الدفع ببطلان محضر الشرطة الذى بنى على التصنت وهو بنى على تسجيل غير مشروع للمحادثات التليفونية :ـ

إن مأمورى الضبط القضائى لا يجوز لهم التصنت على المحادثات التليفونية أوتسجيلها قبل أو بعد بدء التحقيق الأبتدائى دون الحصول على أذن من قاضى التحقيق

ولهذا يكاد الأجماع أن يعقد فى الفقة والقضاء على أدانة مراقبة المحادثات التليفونية قبل فتح باب التحقيق الأبتدائى .

ويجمع الفقة على عدم مشروعية التصنت على المحادثات التليفونية أو تسجيلها من قبل مأمور الضبط القضائى خلال مرحلة جمع الاستدلالات .

وتؤكد محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها بصورة صريحة أو بمفهوم المخالفة على أن التصنت أو التسجيل الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى فى مرحلة جمع الاستدلالات بمبادرة شخصية منه هو إجراء غير مشروع ويجب الحكم ببطلان المحضر الذى أعده بناءعلى هذه المراقبة غير المشروعة للاتصالات الهاتفية .

ولا يعد من قبيل مراقبة المحادثات المحظور على مأمورى الضبط القضائى القيام بها خلال مرحلة جمع الاستدلالات قيامهم بتركيب جهاز على تليفون المجنى عليه فى جرائم الايذاء أو القذف والسب بواسطة التليفون بناء على طلبه لتسجيل أرقام التليفونات فضلا عن اليوم والساعة التى تم فيها الاتصال طالما أن الهدف الوحيد لهذه العملية ونتيجتها ليس التصنت أو تسجيل المحادثات بل كشف الجريمة والتعرف على مصدر الأتصالات المجهولة وتحديد شخصية الجانى وضبطه متلبساً بجريمته ويمكن لأجهزة الشرطة أن تقوم بهذه العملية دون حاجة إلى أذن من القاضى المختص ويستفاد ضمنا من أحكام محكمة النقض الفرنسية أيضاً التى لا تجيز التصنت على المحادثات التليفونية الا بعد فتح باب التحقيق الابتدائى وبأذن من قاضى التحقيق ،أنها ترفض مشروعية تصنت مأمور الضبط القضائى على المحادثات الهاتفية فى حالة التلبس(١).

ولقد أخذت محاكم الجنايات المصرية بهذا المبدأ ففى حكم محكمة الجيزة قررت :

((متى كانت التحريات بنيت كلها أو جلها على أستراق السمع غير المشروع ، فأنها تكون تحريات باطلة لاتسوغ أتخاذ إجراء خطير من إجراءات التحقيق كالمراقبة

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية ،صـــ ١٠٤ :١٠٩ .

التليفونية ويكون أذن القاضى الجزئى قد صدر باطلا لبطلان التحريات التى بنى عليها))(١).

سادساً:الدفع بعدم مشروعية التسجيل والأذن لأنهما خالفا حظر التصنت على المحادثات بين المتهم ومحاميه المقررفى المادة ٩٦ إجراءات :-

---

ومن أهم تطبيقات حقوق الدفاع فى هذا المجال حظر التصنت أو تسجيل المحادثات التليفونية بين المحامى والمتهم .وهذا الحظر يرتد إلى أصل عام هو إحترام سر مهنة المحاماة ،وهو سر عام ومطلق ، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات بين المحامى وعميله ،وإحترام سرية المحادثات التليفونية بينهما .

ولا يشترط لحماية سرية المراسلات أو المحادثات التليفونية بين المحامى وعميلة أن تكون المراسلات أو المحادثات لا حقة للاتفاق النهائى بينهما على تولى المحامى الدفاع عنه بل تشمل الحماية المرحلة التمهيدية لاتمام هذا الأتفاق .

وينتهى الحق فى السرية إذا خرج المحامى عن دوره ورسالته فى الدفاع عن عميله وأضحى فاعلاً معه أو شريكاً له فى الجريمة ففى هذه الحالة لا يمكنه أن يتحصن خلف سر المهنة ،او حظر التصنت على محادثاته مع عميله ،وتصبح مراقبة محادثاته التليفونية أمراً مشروعاً (٢) .

ولقد نصت المادة ٩٦ إجراءات على أنه :

((لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية)) .

---

(١) جنايات الجيزة ١٩٨٩/١١/١٩ – الجناية رقم ٣١٩٢ (العجوزة رقم ٣١٠ سنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) غير منشور .

(٢)المرجع السابق ،صـــ ١١٨: ١١٩ .

سابعا : الدفع ببطلان التسجيلات لصدور الاذن بها من النيابة العامة وليس من القاضى الجزئى فى غير الحالات التى خولها القانون لها :-

---

وسع القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، فى أختصاصات النيابة العامة ، حينما خولها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .وهذا الحكم تقرره المادة السابعة من القانون المذكور بالنص على أن (تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى أختصاص محاكم أمن الدولة ،وتباشر هذه الوظيفة وفقاً للقواعد وللإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون للنيابة العامة بالاضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا) .

ويترتب على تطبيق الفقرة الثانية من هذا النص عدم تقيد النيابة العامة بالقيود المتعلقة بمد مدة الحبس الأحتياطى أو تلك الخاصة بالتفتيش وضبط الأشياء كذلك لاتلتزم بالحصول على أذن من القاضى الجزئى لمراقبة المحادثات التليفونية .فلها أن تأمر بتسجيل المحادثات التليفونية أو الخاصة أو تندب أحد رجال الضبط القضائى للقيام بمراقبة المحادثات ،إذا تعلقت بجناية من الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا (١) .

وقد طبقت محكمة النقض نص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى حكم حديث ،حينما رفضت الطعن المقدم ضد حكم محكمة أمن الدولة العليا فى إحدىجنايات الرشوة ،حيث دفع ببطلان التسجيلات لصدور الأذن بها عن النيابة العامة وليس عن القاضى الجزئى ومما جاء بهذا الحكم :

((لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة وليس عن القاضى الجزئى وأطرحه فى قوله:أن الدفع مردود بما هو مقرر فى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حق قاضى التحقيق الأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص وقد خولت الفقرة الثانية من المادة ٧

---

(١) تختص محكمة أمن الدولة العليا طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور بنظر الجنايات التالية :الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ،والجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل وجنايات حيازة وإستعمال المفرقعات وجنايات الرشوة وجنايات أختلاس الأموال الأميرية والغدر .

من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيقات الجنايات التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا ومنها جرائم الرشوة الواردة فى المادة ٣ من القانون سالف الذكر هذا من ناحيه و من ناحية أخرى فإن الأمر بالتسجيل كما هو واضح من صريح المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على الأحاديث التى تتم فى مكان خاص وأن التسجيل الذى جرى مع المتهم كان فى مكتب جريدة ....وهو مكان عام يجوز إجراء تسجيل ما يدور فيه من أحاديث دون إذن مسبق من قاضى التحقيق لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا تنص على أنه " ويكون للنيابة العامة – بالأضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فىالجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن تختص محكمة امن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أيضا فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد والبرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق – فى أمور معينة من بينها الأمر باجراء التسجيلات – فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة – موضوع الدعوى الجنائية الماثلة – لما كان ذلك ،فان ما ورد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون وكان لا يقدح فى سلامة الحكم ما أستطرد إليه من أعتبار مكتب جريدة .... من الأماكن العامة ،ذلك أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن بحاجة إليه مادام أنه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها)) (١) .

وفى غير الحالات التى نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ عليها لايجوز للنيابة العامة الأذن بمراقبة وإجراء التسجيلات قبل الحصول على أذن القاضى الجزئى المسبب وفقاً للمادة (٤٥) من الدستور والمادة (٢٠٦) إجراءات جنائية .

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٩٢ (الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ قضائية)غير منشور .

– انظر كذلك نقض ٣ فبراير ١٩٨٨ (غير منشور) .

وهذا الدفع نادر أستخدامه نظراً لأن النيابة العامة تتحرى الدقة عند أصدار الأذن بإجراء المراقبة فتحرص دائماً على الحصول على إذن القاضى الجزئى فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

ثامناً : الدفع بعدم مشروعية المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها لأنتقاء الفائدة منها فى كشف الحقيقة :-

---

نصت المادتين ٩٥ ،٢٠٦ إجراءات جنائية على شرط واحد وبصيغة واحدة وهو " وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء أحاديث فى مكان خاص متى كان لذلك **فائدة فى ظهور الحقيقة** "فلا يكفى وقوع جريمة معينة لتبرير مراقبة المحادثات ،بل يجب فضلاً" عن ذلك أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها فى كشف الحقيقة وعلة هذا الشرط أن المراقبة إجراء أستثنائى تمليه الضرورة لأنه يتضمن إعتداء جسيماً على حرمة الحياة الخاصة وحق الأنسان فى السرية فيباح أستثناء للفائدة المنتظرة منه والتى تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة فالغرض من المراقبة وضرورتها فى كشف الحقيقة تعنى أن المقصود منها أن وسائل البحث العادية فى كشف غموض الجريمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم قد فشلت ،أو ان يكون الاستمرار فيها ونجاحها فى تحقيق الغرض منها قد أضحى بعيد الاحتمال وهذا يقضى بطبيعة الحال وجود قرائن قوية ومقنعة على أن المراقبة ستكشف غموض الجريمة وتساعد على ضبط الجناة (١) .

ويترك لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى تقدير مدى فائدة مراقبة المحادثات التليفونية فى كشف الحقيقة ويخضع فى هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع فإذا ظهر لها أن المراقبة لا تبررها ضرورة كشف الحقيقة ،أضحت غير مشروعة ،وبطل الدليل المستمد منها (٢)

---

(١) د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٠ ،ج ١ ،رقم ٤٤١ ،ص ٥٠١ ومابعدها .

(٢) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،١٩٨٨ ،رقم ٧٢٧ ،ص ٦٦٨ وما بعدها .

تاسعاً : الدفع ببطلان المراقبة والدليل المستمد منها لحدوثه بعد مدة المراقبة المحددة في الأذن :-

---

من الضمانات الهامة اللازمة لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية ضرورة أن يتضمن إذن القاضى الجزئى ،أو أمر قاضى التحقيق بالمراقبة تحديد مدة المراقبة على نحو يلتزم بها مأمور الضبط الذى يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة وتحديد مدة للمراقبة يعد تجديداً يجد مصدره فى دستور سنة ١٩٧١ (م٤٥) ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنفيذاً لما جاء بالدستور فحدد هذه المدة بثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (انظر المادتين ٢/٩٥ ،٢٠٦ /١٤.ج) والهدف من تحديد مدة المراقبة هو منع التعسف (١) ،وتنتهى مراقبة المحادثات التليفونية بتحقيق الغرض المقصود منها حتى قبل أنتهاء المدة المحددة لها فى الأمر الصادر بالمراقبةمن قاضى التحقيق أو فى الأذن الصادر من القاضى الجزئى للنيابة العامة.

فإذا أنتهت مدة المراقبة دون تجديد وأستمر مأمور الضبط المندوب فى مراقبة الهاتف بعد أنتهاء المدة فإنه يدفع ببطلان المراقبة والدليل المستمد منها لحدوثه بعد مده المراقبة المحدده فى الأذن .

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيده : مراقبة المحادثات التليفونية ،صـــ ١٩٣ .

عاشراً: الدفع بعدم مشروعية المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها لأن المراقبة تمت عن غير طريق مأمور الضبط القضائي المختص نوعياً و مكانياً:

إذا ندبت النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي فيجب عليه أن يباشر المراقبة على المحادثات التليفونية أوتسجيل الأحاديث الخاصة بنفسه فلا يملك أن يندب مأموراً آخر لتنفيذ أمر المراقبة ،الا إذا كان مفوضاً في ذلك من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق .وفي حالة تفويضه بندب غيره ،فلا يجوز له أن يندب إلا أحدمأموري الضبط القضائي المختص نوعياً ومكانياً ،فإذا أنتدب أحد الأفراد العاديين أو أحد أفراد الشرطة العاديين ،أصبحت المراقبة غير مشروعة وبطل الدليل المستمد منيا وتؤكد محكمة النقض هذه المبادئ بقولها:

((لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغي على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لكل أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصها فلا يجوز من ثم ندب غير مأموري الضبط القضائي لتسجيل تلك المحادثات كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الذي ندبته النيابة العامة – من باب أولى أن يندب لإجراء التسجيل – ولو كان مفوضاً في الندب – شخصا من غير مأموري الضبط المختص مكانيا ونوعيا لإجرائه وإلا كان التسجيل باطلا)) (١) .

وتتعلق وقائع هذا الحكم بقيام مأمور الضبط القضائي المنتدب من النيابة العامة بتسجيل أحاديث المتهم في جريمة الرشوة ،بتكليف المبلغ في هذه الجريمة و هو من آحاد الناس بإجراء تسجيل للحوار الذي سيتم بينه وبين المتهم في منزل الأخير وتم التسجيل في غيبة المأمور وقد أقرت محكمة النقض في هذه القضية ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها ببطلان التسجيل مؤكد أنه :

((إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطلان التسجيل الذي تم في منزل المتهم بمعرفة المبلغ – وهو من آحاد الناس – وفي غيبة مأمور الضبط القضائي الذي أنتته النيابة العامة في إجرائه فإنه يكون قد أقترن

---

(١) نقض أول يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض صـ ٣٧ رقم ٢ صـ ٩ .

بالصواب ولم يخالف القانون فى شئ ويكون ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند)) .

حادى عشر : الدفع ببطلان المراقبة لعدم صدور أمر بالندب من النيابة العامة لمأمور الضبط بالرغم من صدور الأذن بالمراقبة من القاضى الجزئى :

لا يكفى صدور الأذن بالمراقبة من القاضى الجزئى ليقوم مأمور الضبط القضائىالذى أجرى التحريات بتنفيذ أذن المراقبة بل يجب أن يصدر إليه مقدماً أمر الندب من النيابة العامة فإذا أقدم على مباشرة مراقبة المحادثات قبل صدور هذا الأمر إليه كانت المراقبة باطلة وهذا ما تؤكده محكمة النقض بقولها :

((إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد أستصدر أذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفون المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ إستصدار الأذن بذلك فلما صدر هذا الأذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن ينذب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما)) (١) .

ثانى عشر : بطلان أذن المراقبة والدليل المستمد من التسجيلات لأن الغرض من المراقبة كان جمع المعلومات وإجراء التحريات :-

إن المراقبة إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال ولذلك فقد أكد الحكم :

((أن المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لأسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ،ولم تشرع المراقبة التليفونية ،وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة لكى

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ،رقم ٣٧ .

تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم)) (١) .

ثالث عشر : بطلان الأذن بمراقبة التليفون لصدوره عن جريمة مستقبلية :

يجب لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل لأن مراقبة المحادثات إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وبالتالى فهى لم تشرع لكى تستخدم كوسيلة للتحرى عن الجرائم وتؤكد محكمة النقض هذا بقولها أن :

((الأصل فى الأذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لايصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية)) (٢)

كذلك فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة مأمور الضبط القضائى لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة وأكدت فى حكمها أن :

((المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لأسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة التليفونية – وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة – لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم)) (٣) .

وجاء فى حكم ثالث :

((تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أوأفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئةالفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .ولما كانت مدونات

---

(١) جنايات الجيزة ١٩٨٩/١١/١٩ (الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) غير منشور .

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ،رقم ١٧٣ ،ص ٩٤٣ وانظر كذلك نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ، رقم ٢١٩ ،ص ١٠٥٣ .

(٣) جنايات الجيزة ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ (الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ ،العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) غير منشور .

الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الإولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الأذن بالمراقبة – وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ،ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غيره محله))[1]

رابع عشر : الدفع ببطلان إجراءات وضع التليفون تحت المراقبة :-

لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان إجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الأثبات فيها أعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الأعترافات من عناصر الأثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى أطمأنت المحكمة إلى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان (٢) .

وجاء في حكم آخر:

((إذا كان القصد من أستصدار أذن المراقبة هو إستخدام المراقبة فى جمع المعلومات من التحريات فهذا أمر ممنوع البته لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به التنقيب عن دليل غير المراقبة لأسناد التهمة إلى متهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التى لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائى مسبب .

وحيث أنه متى بطل إذن القاضى الجزئى بمراقبة الهاتف الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التليفونية التى تتم عبرة فإن الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلا لا يصح الأستناد إليه ويتعين أستبعاده)) (٣)

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧ ،المشار إليه .

(٢) نقض ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ، رقم ٣١ صـــ ١٣٨ .

(٣) محكمة جنايات الجيزة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ (القضية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ ،العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) غير منشور .

الفرع الثانى

الدفوع الفنية

وتنقسم الدفوع الفنية إلى :-

ا- دفوع متعلقة بإجراءات التسجيل .

ب- دفوع متعلقة بالتسجيل ذاته .

ج- دفوع متعلقة بتفريغ التسجيلات

.ويلزم قبل الدفع بأى من هذه الدفوع أنكار المتهم وعدم إقراره للصوت المسجل لأن الدفوع الفنية لا تستقيم مع إقرار المتهم لصوته المسجل على الشريط والخاص بحديثه الشخصى أو محادثته التليفونية .

ا- دفوع متعلقة بإجراءات التسجيل :-

وهى تنقسم إلى قسمين :-

[١- الدفع بتعديل التسجيلات أو إجراء مونتاج على الشريط]

حتى لا يحدث للشريط مونتاج أو تلاعب بتغييره عادة ما يوقع عضو النيابة على بداية الشريط للتأكد من ان التسجيلات إجريت على الشريط المعتمد كما أنه لا بد للنيابة من أن تتأكد من أن الشريط نظيف تماماً وفارغاً وليس عليه اى تسجيلات سابقة حتى لا يحدث له أى تعديل ويوقع عضو النيابة على إجزاء منه بصوته بالأضافة لتوقيعه بصوته على بداية الشريط .

[٢- الدفع بأن إجراءات التسجيل لم يقم بها مأمور الضبط بنفسه بل تركهالأحد الأفراد الفنيين أو العاديين دون أن تتم بحضورة وتحت بصره .]

وإذا ندبت النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى فيجب عليه ان يباشر بنفسه المراقبه علـى المحادثات التليفونية أو تسجيل الأحاديث الخاصة فلا يملك أن ينـدب مأموراً آخر لتنفيذ أمر المراقبة إلا إذا كان مفوضاً فى ذلك من النيابة العامة أو من

قاضى التحقيق وفى حالة تفويضه بندب غيره فلا يجوز له أن يندب إلا أحد مأمورى الضبط القضائى المختص نوعياً ومكانياً فإذا أنتدب أحد الأفراد العاديين أو أحد أفراد الشرطة العاديين أصبحت المراقبة غير مشروعة وبطل الدليل المستمد منها وتؤكد محكمة النقض هذه المبادئ بقولها:

((لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة ان تقوم به بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مامورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد مامورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصة فلا يجوز من ثم – ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات كما لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة – من باب أولى ان يندب لإجراء التسجيل – ولو كان مفوضاً فى الندب – شخصا من غير مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا لإجرائه وإلا كان التسجيل باطلا)) (١) .

وتتعلق وقائع هذا الحكم بقيام مأمور الضبط القضائى المنتدب من النيابة العامة بتسجيل أحاديث المتم فى جريمة الرشوة بتكليف المبلغ فى هذه الجريمة وهو من آحاد الناس بإجراء تسجيل للحوار الذى سيتم بينه وبين المتهم فى منزل الأخير وتم التسجيل فى غيبة المأمور وقد أقرت محكمة النقض فى هذه القضية ما ذهبت إليه المحكمة المطعون فى حكمها ببطلان التسجيل مؤكدة أنه :

((إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان التسجيل الذى تم فى منزل المتهم بمعرفة المبلغ – وهو من آحاد الناس – وفى غيبة مأمور الضبط القضائى الذى أذانته النيابة العامة فى إجراءه فانه يكون قد أقترن بالصواب ولم يخالف القانون فى شئ ويكون ما تثيره النيابة الطاعنة فى ذا الصدد على غير سند .

ب- دفوع متعلقة بالتسجيل ذاته :-

يلغى الشريط كله إذا كانت التسجيلات مشوشه وتحتوى فى معظمها على جمل غير واضحه أو عبارات غير مسموعة أو متداخله مما لا يستقيم معه الأعتماد عليها كدليل أتهام ولذلك يتطلب الأمر أن يكون الحوار بين الطرفين واضحاً وبالفاظ صريحة فإذا وردت فى الشريط عبارة مطموسة أو غير واضحة وجب أستبعاد الشريط بالكامل

---

(١) نقض أول يناير ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض ،س ٣٧ ،رقم ٢ ،ص ٩ .

لأنك لن تستطيع أن تعرف مغزى العبارة المطموسة ومعناها .ولقد جرى العرف فى القضاء على إلغاء الشريط كله وليس الجمله التى تتضمن العبارة المطموسة ولقد جاء الحكم ليقرر :-

((أن التسجيلات وجدت بحالة لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها لما أحتوته من فراغات وما جاء بها من شوشرة وما تبين من أصوات غير عادية كما أن الشرائط كلها جاءت خلو من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر بيان متى كان التسجيل وترتيبه وهل كان سابقاً أم لا حقاً على صدور الأذن بالتسجيل))

[القضية ١٩٠٢ لسنة ١٩٨٦جنايات قصر النيل جلسة ١٩٨٧/٨/١٢والمعروفة بقضية الصناعة]

ولقد أستبعدت محكمة جنايات القاهرة أيضاً الأخذ بالتسجيلات فى حكميا القائل بأن المحكمة :- ((تنوه بادئ ذى بدء إلى أنها لاتعول على الإجراء الذى أتخذته مباحث أمن الدولة فى شأن تسجيل أعترافات منسوبة للمتهمين الأول والثالث والخامس والسادس والسابع على أشرطة الفيديو التى أستمعت إليها وشاهدتها المحكمة ...ذلك أنه فضلاً عما أثاره المتهمون أمام محكمة من أن تلك الأعترافات قد أنتزعها منهم ضباط مباحث أمن الدولة تحت تأثير الإكراه والتعذيب ."كما تنوه المحكمة فى هذا الصدد بما بان لها من مشاهدات التسجيلات الواردة على أشرطة الفيديو والأستماع إليها أنها تحوى فى واقع الأمر أستجواباً مفصلاً للمتهمين الذين جرى التسجيل لهم بحيث جاءت أعترافاتهم وأقوالهم فى التسجيلات وليدة مناقشة بمعرفة شخص مجهول مسموع الصوت ولكنه غير مرئى الصورة على شاشة التليفزيون حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة والذى أثبتت فيها للمحكمة أيضاً أن ما أستمعت إليه يتفق وما ورد فى تفريغ الأشرطة الذى إجراه المختصون بهيئة الأذاعة.والتليفزيون كطلب النيابة وأضافت المحكمة أن هذا التفريغ المرفق بملف الدعوى يؤكد ما أسلفته المحكمة من أن الأشرطة تحوى فى الواقع أستجواباً للمتهمين فى صورة أسئلة وإجابات ومناقشات تفصيلية برزت من خلالها الأعترافات المنسوبة للمتهمين الأمر الذى يحظره القانون على غير سلطات التحقيق وعلى هذا الأساس تستبعد المحكمة التسجيلات وتهدر ما ورد فيها من أعترافات ولا تعول على ما ساقته النيابة من أدلة مستمدة منها)) .

[القضية رقم ٤٩٢٩ لسنة ١٩٨٣ جنايات عابدين جلسة ١٩٨٥/١/١٠] .

جـ - دفوع متعلقة بتفريغ التسجيلات :-

خبير الأصوات هو الذى يحدد بصمة الصوت ويضاهيها بالتسجيلات وهو وحده الذى يقوم بتفريغ التسجيلات التليفونية والصوتية .

[١- الدفع بإختلاف الثابت بالأشرطة عما تم تفريغه فى محاضر التفريغ]

يقوم الخبير عند تفريغ الشريط عادة بإستبعاد أجزاء من التسجيلات مما يجعل محضر التفريغ غير مطابق لما جاء بالأشرطة مما يؤدى إلى أرتياب المحكمة فى التسجيل برمته وأستبعاده من عداد أدلة الأتهام فى الدعوى .

[٢- الدفع بعدم حلف الخبير لليمين عند أستلامه للشريط لإجراء عملية التفريغ]

تنص المادة ٨٦ إجراءات جنائية على أن :-

((يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة)) .

وتؤكد ذلك نص المادة ٤٩٤ من التعليمات العامة للنيابات .

[٣- الدفع ببطلان أعمال الخبير لا عتماده على حاسة السمع وخبرته العملية دون أعتماده على الأجهزة الحديثة]

عند الطعن فى صحة التسجيلات خلال مرحلة المحاكمة يتم عرض الأمر على خبير الأصوات بالأذاعة حيث يعتمد فى تقريره على حاسة السمع وخبرته العملية دون أن يكون مزوداً بأجهزه حديثة تقيس بدقة متناهية درجة تردد الصوت وتحدد خصائصه على نحو تقطع بالتشابه أو بالتنافر بين الأصوات .

وجاء فى حكم النقض :-

((من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى أسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إلية فى تقرير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة ولما كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله :" أما للدليل قبل المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) فلا يعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه فضلا

عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فإن أمر إمكان الصنعه الدخيله على التسجيل أمر لا تستبعده من أعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضا مما يتعين معه القضاء ببراءته " . وكأن المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التى من أجلها التفتت عن دلالة ما أدلى به المطعون ضده الأول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها ،فإنه ينحسر بذلك عن الحكم مقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الأستدلال)) .

[نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٥ ، رقم ٩٨ ،صـ ٤٦١]

[٤- الدفع بعدم صحة التسجيل بتقليد الأصوات والتعديل فى التسجيلات وطلب أنتداب خبير لفحص التسجيلات بمطابقة الصوت المسجل على صوت المتهم الحقيقى (بصمة صوته)]

حيث أن الأصوات تتشابه ويمكن تقليد الأصوات كذلك التعديل فى التسجيلات بإجراء عملية المونتاج فاللمتهم الدفع بعدم صحة التسجيل وطلبه أنتداب خبير أصوات لإجراء المضاهاه بين الصوت المسجل وصوت المتهم الحقيقى (بصمة الصوت)

((وهنا يثور التساؤل هل فكرة بصمة الصوت تقوم على أساس علمى وقانونى ؟

وما هى بصمة الصوت وكيف يأخذها خبير الأصوات ؟

وهل للمتهم أن يرفض أخذ بصمة صوته عند طلب ذلك منه ؟

بصمة الصوت :-

هى عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من ألفاظ اللغة ثم يقوم بإجراء المضاهاه بين هذه العينه والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات ببيان عما إذا كان بصوت المتهم من عدمه .ويجب أن نشير إلى أن المتهم له أن يرفض إعطاء بصمة صوته وهذا حقه ولا يستطيع أحد إجباره على ذلك .

وبصمة الصوت لا يوجد أساس علمى أو قانونى لها وهى مستحدثه بالقياس إلى بصمة الأصبع وفكرة بصمة الصوت أقرب إلى التصور وأقطع بعدم سلامتها مقارنه ببصمة الأصبع خاصة أن الأصوات تتشابه كما أنه لا يمكن مضاهاة بصمة الصوت لأن صوت الشخص الواحد يختلف فى حالة هدوئه عنه فى حالة غضبه عنه فى حالة نومه مما يستقيم معه القول بأنه لا يوجد أساس علمى لبصمة الصوت وسنحتاج إلى وقت طويل حتى يستقر بشأنها على موقف محدد .هذا بالأضافة إلى أنه لا يوجد لدينا

الفنيون المتخصصون لمضاهاه بصمة الصوت بما هو مسجل على شرائط التسجيلات لأن هذا علم يتعين تدريسه فى معاهد متخصصه لتخريج خبراء فى الصوت أما الأكتفاء بموظفى الأذاعة لأخذ بصمة الصوت ومضاهاتها بشرائط التسجيلات فهو غير كفأ ويحتاج لمزيد من الدراسة .

فيؤخذ على أستراق السمع إلى المحادثات التليفونية انه لايوجد مايؤكد صدور الحديث ممن نسب اليه وخاصة إذا كانت الاصوات تتشابه.

ومن اليسير أن يستعمل الغير تليفون المتهم في غيبته مثلا ويزعم انه المتهم . ومن ثم يجب التحرز فى قبول هذا الدليل لما يعتوره من شكوك ، وذلك باقرار المتهم بصحة هذا التسجيل (١) .

ويطعن الدفاع عادة فى التسجيلات وبصمة الصوت بتوجيه العديد من الأسئلة للخبير حول مؤهلاته والشهادات الدراسية الحاصل عليها ودراساته المتعلقة بالأصوات.

وهناك سؤال يعجز خبير الأصوات عن الرد عليه دائماً عند سماع شهادته لماذا تكون التسجيلات التليفونية أوضح من تسجيلات اللقاءات المباشرة بأجهزة الكاسيت فلقد لوحظ قدرته على تفسير الكلام فى التسجيلات التليفونية بينما يصعب عليه ذلك فى التسجيلات الصوتية بالكاسيت هل النقص فى المعلومات أم فى الأجهزة ؟

أن القضاء المصرى يلجأ بكثير من الحذر إلى تسجيلات الشرائط كدليل مقبول معول عليه فى الإدانه والتى من أهمها تقليد الأصوات والتعديل فى التسجيلات وذلك بعد التقدم الهائل فى تكنولوجيا و تسجيل الصور وإبتكار الأجهزة المتطورة وإمكانية إجراء مونتاج فى التسجيلات سواء بالإضافة أو الحذف وعدم دقة التسجيلات ويرتبط بذلك أختلاف الثابت بها وما تم تفريغه منها فى محاضر التفريغ بحيث يؤدى إلى أرتياب المحكمة فى التسجيل برمته وأستبعاده من عداد أدلة الأتهام فى الدعوى .

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة هناك العيوب الإجرائية فى التسجيلات وهىأهم الأسباب العملية التى تعيب إجراء المراقبة أو التسجيل وتصمه بالبطلان وبالتالى أستبعاده من الأدلة وبطلان ما ينتج عنه فيبطل التسجيل إذا قام به غير مأمور الضبط القضائى المنتدب لذلك فإذا أستعان مأمور الضبط بالفنيين فى هذا المجال فلابد أن يكون ذلك تحت إشرافة وملاحظته المباشرة .كما يبطل التسجيل إذا تم قبل أو بعد المدة المأذون بالتسجيل خلالها ولابد أن يصدر الإذن بالتسجيل لتعزيز أدلة قائمة عن جريمة وقعت بالفعل وليس لجمع التحريات أو المعلومات .

---

(١) م :أحمد عثمان الحمزاوى–موسوعة التعليقات على مواد الأجراءات ا لجنائية– ص ٦٨٤سنة ١٩٥٣

– د. سامى الملا : أعترافات المتهم ،صـ ١٢٠ .

الباب الرابع

الفرع الأول

فى النصوص القانونية

أولاً : الدستور :-

المادة ٤٥ منه :-

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسـلات البريديـة والبرقيـة والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال حرمة ،وسريتها مكفولة ،ولا تجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلا بـأمر قضـائى مسبب ولمـدة محـددة ووفقاً لأحكام القانون .

ثانياً: قانون العقوبات :-

مادة ١٦٦ مكررا-كل مـن تسـبب عمـداً فـى أزعـاج غـيره باسـاءة أسـتعمال أجهـزة المواصلات التليفونية يعاقب بـالحبس مـدة لا تجـاوز سـنة وبغرامـة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠٨ مكررا -كل من قذف غيره بطريـق التليفـون يعـاقب بالعقوبـات المنصـوص عليها فى المادة ٣٠٢ .وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليـه بالفقرة السابقة سباً لا يشمل على أسناد واقعة معينة بل يتضمـن بـأى وجـه مـن الوجـوه خدشـاً للشـرف أو الأعتبـار يعـاقب بالعقوبـة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى أرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

مادة ٣٠٩ مكررا– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ،وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتيه فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه .

(ا) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً أكان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الأجتماع ،فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة أعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

مادة ٣٠٩ مكررا (ا) – يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينه بالمادة السابقة ،أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الأمتناع عنه ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة أعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو أعدامها .

ثالثا: قانون الإجراءات الجنائية :-

مادة ٩٥ – لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الأطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة ٩٥ مكررا– لرئيس المحكمة الأبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد أستعان فى أرتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

مادة ٢٠٦ –لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا أتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لأتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد أطلاعه على الأوراق .وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الأطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددأأخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع

على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطـة علـى أن يتـم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسـلة إليـه وتـدون ملاحظـاتهم عليها ولها حسب ما يظهـر مـن الفحص أن تـأمر بضـم تلك الأوراق إلـى ملـف الدعـوى أو بردها إلى من كان حائز لها أو من كانت مرسلة إليه .

الفرع الثانى

التعليمات العامة للنيابات

الفرع السابع : ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات :

مادة ٧٠٦ – يجوز للنيابة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ،ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة.

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا إتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضى الجزئى .

ويجب إخطار المكتب الفنى فوراً بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية على أن يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة وإسم المتهم ومهنته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها وكذا إخطار المكتب الفنى بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لإتخاذ ما يلزم بشأنها. .وللنيابة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائز لها أو من كانت مرسلة إليه.

مادة ٧٠٧ –لا يملك مامورو الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال وعليه فلا يجوز مخاطبة القاضى الجزئى فى ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة فى هذا الخصوص وهى التى تطلب الأذن من القاضى الجزئى الذى له أن يرفض أو يأمر به ،وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الإذن أو أن تندب لذلك أحد من مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٧٠٨ – لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا إتخاذ الإجراءات المذكورة .

مادة ٧٠٩- لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرر ،٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد إستعان فى إرتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفون وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت المراقبة للمدة التى يحددها .

مادة ٧١٠ –لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

مادة ٧١١ – يطلع قاضى التحقيق النيابة العامة إذا كانت هى التى تتولى التحقيق على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها.

ويجوز – حسب ما يظهر من الفحص – أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائز لها أو من كانت مرسلة إليه .ولقاضى التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

مادة ٧١٢ – لقاضى التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الأطلاع عليه بتقديمه ويسرى حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على من يخالف ذلك الأمر الا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الإمتناع عن أداء الشهادة .

مادة ٧١٣ – تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها فى أقرب وقت الا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق ولكل شخص يدعى حقاً فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق أو النيابة فى حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

الفرع الثالث

أحكام محكمة النقض

---

(١) الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية .غير أنه إذا أستلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والأطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فأنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

(٢) أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها – وهى قاضى التحقيق ،وغرفة الأتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ،والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد أستئذان القاضى الجزئى – سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ،وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) إنه وإن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تصغ كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة "ج " من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى – إلا أن مدلول كلمتى "الخطابات والرسائل " المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة ،وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لا تحادهما فى الجوهر وأن إختلفتا فى الشكل .

(٤) سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية هى تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة أستئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الأذن بهذا الإجراء أورفضه حسبما يرى ،وهو فى هذا يخضع لأشراف محكمة الموضوع .

(٥) سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد أصدار الأذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراء موضوع الأذن بنفسه إذ أنه من شأن النيابة العامة – سلطة التحقيق – أن شاءت قامت به بنفسها

أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

(٦) لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ،ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي ويصدور إذن القاضي الجزئي باقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٧) إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد أستصدر إذنا من القاضي الجزئي بمراقبة تليفوني المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ أستصدار الأذن بذلك فلما صدر هذا الأذن قام الضابط الذي إجرى التحريات التي بني عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فان ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها .

(٨) ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه"لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه "- هو نص عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير أستجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً

[نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ،س ١٣ ،رقم ٣٧ ،ص ١٣٥]

- تنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على أنه :

((لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ،أو منازل غير المتهمين ،أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى)) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير إليها وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية. ولما كان أستصدار النيابة العامة الأذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد أتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ أتخاذ الإجراء ،هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه :

((لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مامور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه))

وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير أستجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط مكانياً ونوعياً – وهو ما جرى تطبيقة فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون ما أنتهى إليه الحكم المطغون فيه من رفض الدفع ببطلان الأذن الصادر من القاضى الجزئى بوضع جهاز تليفون الطاعنة تحت المراقبة سديداً فى القانون .

٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق وإلى القاضى الجزئى المنوط به إصدار الأذن تحت أشراف محكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليها الأذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة والقاضى الجزئى على تصرفهما فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣- التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات الضبط والتفتيش فى حق كل من لـه أتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ

كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وأشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضباط مكتب الآداب لم يقبضوا على المتهمات من الثانية إلى الخامسة إلا بعد تحققهم من إتصالهن بجريمة تسهيل الدعارة وأستغلال البغاء وان ذلك كان عن طريق مشروع هو سماع الحديث الذى دار بين المتهمتين الثانيةوالثالثة وبين الطاعنة عن طريق تليفونها الموضوع تحت المراقبة بإذن صحيح صادر ممن يملنه وهو ما أقرته محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض عليهن فأنه لا تثريب على الحكم إذا هو عول فى قضائه بالادانه على الدليل المستمد من تلك الإجراءات والأقوال التى صدرت من أولئك المتهمات بعد ذلك .

[نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ،س ١٨ ،رقم ٤٢ ،ص ٢١٩]

١- تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير ليس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الأذن بالمراقبة - وهوما أقرته عليه محكمة الموضوع ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله

٢- إذا كان الحكم قد أبان إن القاضى قد أصدر الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن اثبت أطلاعة على التحريات التى اوردها الضابط فى محضر ه وأفصح عن أطمئنانه إلى كفايتها فأنه بذلك يكون قد أتخذ من تلك التحريات أسباباً لاذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لأعتبار أذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

٣- جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه ((لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف اى مامور من ماموری الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه)) وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ومن ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضباط خاصاً بتنفيذ أذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

[نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٤ ،رقم ٢١٩ ،ص ١٠٥٣]

١- تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر أسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الأذن وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً باصداره وان يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه ما دلت عليه التحريات عن نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابةالمختص لا ستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لأصدار الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الأذن الصادر من القاضى وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب - وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين - بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الأذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين فانه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه أسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأموراً بعينه .ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون .

٢- لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان إجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنة بإعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الأثبات فيها أعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الأعترافات من عناصر الأثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى أطمأنت المحكمة إلى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان .

٣- لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتين ٤٤، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به أعتباراً من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الأتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية وأن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً ،إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

[نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٥ ،رقم ٣١ ،ص ١٣٨]

١- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى أسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة ولما كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله : ((أما الدليل قبل المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) فلا يعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقيم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه أما أمر التسجيل المقدم ضده فان المحكمة لا تطمئن إليه فضلاً عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فان أمر إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده من أعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضاً مما يتعين معه القضاء ببراءته)) . وكأن المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التى من أجلها التفتت عن دلالة ما أدلى به المطعون ضده الأول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها فانه ينحسر بذلك عن الحكم مقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

[نقض ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٥ ،رقم ٩٨ ،ص ٤٦١]

١- ((لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة أذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وأستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الأذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الأذن بناء على ذلك - لما كان ذلك - وكان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لأذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت أطلاعه عليه وقد أشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الأذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الأذن قد أقتنع بجدية تلك التحريات وأطمأن إلى كفايتها لتسويغ الأذن بالتفتيش وأتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لأذنه وفى هذا ما يكفى لأعتبار الأذن بالتفتيش مسبباحسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أستناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيد الحكم ويوجب نقضه)) ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ،فإنه يتعين أن يكون مع النقض الأحالة)) .

[نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٦ ، رقم ٨٢ ،ص ٣٥٥]

١- لم تشترط المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذاً لأذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه وقد أشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الأذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الأذن قد أقتنع بجدية تلك التحريات وأطمأن إلى كفايتها لتسويغ الأذن بالتفتيش وأتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لأذنه فان فى هذا ما يكفى لأعتبار أذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع .

[نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٦ ،رقم ١٠٧ ،ص ٤٥٨]

١- لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الأذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الأذن بناء على ذلك - لما كان ذلك - وكان هذا هو الذى تحقق فى الدعوى فان الطاعنة وأن كان لها أن تتمسك ببطلان أذن تفتيش مسكن زوجها بإعتبارها حائزة له إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره - بعد أن ثبت عدم صحته - يكون غير سديد .

[نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٦ ،رقم ١٣٤ ،ص ٥٩٦]

١- ((لما كانت المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أستحدثاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش فان الأستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على أقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى أتخاذها بداهة هذه الأسباب لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم وإذا كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد أطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لأصداره - ألمح إليها الحكم المطعون فيه - فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذا الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ما تقدم فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لأصداره - قد أنبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه - وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالاعادة)) .

[نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٦ ، رقم ١٥١ ،ص ٦٨٨]

١- أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما أستحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأمر بالتفتيش من الوسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع .

[نقض ١١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٧ ،رقم ٩ ،ص ٥٢]

٢- إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن وفقاً ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الأطمئنان بصحة ما جاء به فان إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولاً على أسباب كافية يقتضيها المقام لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيها بما مؤداه أن الأذن قد صدر بعد الأطلاع على محضر التحريات أقتناع بجديتها وأطمئنان لكفايتها كاف لأعتبار الأذن مسبباً ويتفق وصحيح القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

[نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٧ ،رقم ٢١٨ ،ص ٩٦٩]

- لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الأبتدائية إعمالاً لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٣ سنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاته عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فانه يكون صحيحاً فى القانون .

- لما كانت الطاعنة لا تجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب أحد قضاتها لأصدار أذن المراقبة التليفونية فان الأذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملكه وما تثيره الطاعنة فى غير محله .

- متى كان مأمور الضبط القضائى قد قام بتنفيذ أذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فان الإجراءات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون .

- لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة من بطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تحت المراقبة لعدم ولاية مصدره لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

[نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ،س ٢٩ ،رقم ٣٤ ،ص ١٩٣]

١- إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن ((تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على أتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى أرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً))- لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما أستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب والحال فى الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ومع هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر بعد أطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لأصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه .

[نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض ،س ٣١ ،رقم ٥٣ ،ص ٢٧١]

١- لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أن ((لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا أتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لأتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد أطلاعه على الأوراق ...... وكان أستصدار النيابة العامة الأمر باجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد أتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الأجراء هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعدذلك بنفسها أو عن طريق ندب من

تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مامور من ماموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير أستجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً ولم يشترط القانون شكلاًمعيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى ماموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات .

[نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض ،س ٣٦ ،رقم ١٤٨ ،ص ٨٣١]

١- لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه ان يكلف أى مامور من ماموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من خصائصه فلا يجوز من ثم – ندب غير مأموري الضبط القضائي لتسجيل تلك المحادثات كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الذى ندبته النيابة العامة – من باب أولى أن يندب لإجراء التسجيل – ولو كان مفوضاً فى الندب – شخصاً من غير ماموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه وإلا كان التسجيل باطلاً .

[نقض أول يناير سنة ١٩٨٦ مجموعةأحكام النقض ،س ٣٧ ،رقم ٢،ص ٩]

١-من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن ((للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون)) وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الألتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على أتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو أشتراكه فى أرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ...... وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً)) لم تطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على

المسكن وهو فيما أستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن او تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب .

[نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض ،س ٣٨ ،رقم ١٥١ ،ص ٨٣٥]

١-الأصل فى الأذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح أصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الأذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان الأذن فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات فانه يكون قاصراً لأن ماساقه فى هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديدفىالدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الأذن بل أنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة أصدار الأذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها لتسويغ أصدار الأذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالفساد فى الأستدلال .

[نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض ،س ٣٨ ،رقم ١٧٣ ،ص ٩٤٣]

((وحيث أنه عن الدفوع الخمسة الأولى الخاصة ببطلان التسجيلات التى تمت فى الدعوى وإجراءاتها فمردود عليها بأن المحكمة لم تتعرض لها من قريب أو بعيد ولم ترتكن إليها فى تكوين عقيدتها بل أرتكنت فى تكوين عقيدتها على شهادة الشهود التى أطمأنت إليها ووثقت فيها الأمر الذى ترى معه المحكمة انه لا حاجة بها إلى الرد على الدفوع سالفة الذكر والالتفات عنها وكان من المقرر أن بطلان التسجيلات وبفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الأثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل ومن بينها أقرار المتهم اللاحق

بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه)) .

[نقض ٣ فبراير ١٩٨٨ الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ القضائية] [غير منشور]

((ومن حيث أن المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وأستدلالاته أن جريمة قد وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الأذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الأذن بناء على ذلك وترتيباً على ما تقدم ولما كانت هذه المحكمة ترى كفاية تسبيب الأذون الصادرة بالضبط والتسجيل والتفتيش لأشخاص ومساكن المتهمين والسفينة ريف ستار بعد تحقيق وقوع الجريمة وتوافر دلائل وأمارات قوية - وكان تقدير كل ذلك موضوعياً فان النعى بالبطلان على الأذون لهذا السبب فى غير موضعه خليقاً بالرفض .

ومن حيث أن من المنصوص عليه أنه عند ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق وجميع البرقيات - وعند مراقبة المحادثات السلكية وللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها ..يشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد أطلاعه على الأوراق (مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية) .
فقد نصت المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن لرئيس المحكمة الأبتدائية فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكبى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا، ٣٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد أستعان فى أرتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بوضع الجهاز تحت الرقابة للمدة التى يحددها ،والجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٦ مكررا، ٣٠٧ مكررا من قانون العقوبات هما جنحة أزعاج الغير باساءة أستعمال أجهزة المواصلات التليفونية وجنحة قذف الغير أو سبه بطريق التليفون والعلة فى عقد هذا الأختصاص لرئيس المحكمة الأبتدائية دون القاضى الجزئى هو كفالة قدر أكبر من الحماية - ويجب رصد منحى المشرع والأقتداء به فهو عندما أراد زيادة الضمانات قد رفع من درجة مصدر الأمر بالضبط أو التسجيل من قاضى إلى رئيس محكمة - وعلى ضوء ما تقدم فان النعى على الأذون الصادرة من السادة المستشارين رؤساء محكمتى شمال وجنوب القاهرة بالبطلان

والتمسك بوجوب صدورها من القاضى الجزئـى غير مقبول فمن يملك الأكثر يملك الأقل والقول بغير ذلك فيه سلب لولاية رئيس المحكمة الأبتدائية التى خولها أياه قانون السلطة القضائية ونزول عن ضمانة كبرى بغير ما سبب معقول .

[محكمة جنايات السويس ٤ يونيو ١٩٨٩ فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٨ كلى السويس]

[غير منشور]

((إذا كان القصد من أستصدار أذن المراقبة هو أستخدام المراقبة فى جمع المعلومات ،من التحريات ،فهذا أمر ممنوع البتة ،لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به التنقيب عن دليل غير المراقبة لأسناد التهمة إلى متهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية ،وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التى لا يجوز المساس بحرمتهاوسريتها إلا بأمر قضائى مسبب .

وحيث أنه متى بطل إذن القاضى الجزئى بمراقبة الهاتف الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التليفونية التى تتم عبرة فان الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلاً لا يصح الأستناد إليه ويتعين أستبعاده .

وحيث أن من جهة أخرى فانه لما كان ندب الضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بتسجيل المحادثات الهاتفية ومراقبتها هو ندب للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الأبتدائى فان ذلك يعنى أن مأمور الضبط القضائى المنتدب ليس له سوى تنفيذ الأجراء الذى ندب له أى ليس له إلا المراقبة والتسجيل وتحرير محضر بالإجراءات التى تمت وعرضه على النيابة دون تأخير وغير صحيح فى القانون ما إعتقده مأمور الضبط القضائى غلطاً منه أن له ساطة تقديرية فى خصوص عرض نتيجة المراقبة والتسجيل على النيابة العامة أو حجبها عنها وأختيار الوقت الملائم لتحرير المحضر وعرضه لأن فى ذلك تجاوز لحدود الندب يحل به الضابط نفسه محل سلطة التحقيق فى تقدير الدليل وهو أختصاص ذاتى لسلطة التحقيق فى تقدير الدليل لا تملك التفويض فيه أو الندب له أما قول مأمور الضبط القضائى أنه حجب التسجيلات والأفصاح عن أذن المراقبة بقصد التمويه فان التمويه يتردد بين الغش فى الإجراء أو صورية المحضر الذى حجب فيه أذن المراقبة وما أسفر عنه وكلا الأمرين :الغش والصورية مفسد لإجراءات التحقيق ومبطل لها لأنها يجب أن تتبرأ قانوناً من الغش وغايتها الوصول

بالقاضى – من خلال المشروعية – إلى تسمع ضربات قلب الحقيقة التى لا صورية فيها .

وحيث أنه متى أستبعدت جميع الأدلة المستمدة من المراقبة التليفونية الباطلة ومن التفتيش الباطل فلا يبقى فى الأوراق دليل يسند الأتهام سوى شهادة مأمور الضبط القضائى ومن كان معه وقت التفتيش من أن المتهمين أقروا له بتعاطى مخدر الحشيش ولما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا على ما يرتبط به من أقوال منسوبة إلى المتهمين لأن الشهادة بها تأتى عبر الأشارة إلى الإجراء الباطل بحيث يمكن القول بأنه لولا الإجراء الباطل لما عاين بسمعة أقوال المتهمين فهى لذلك مترتبة على الإجراء الباطل فتبطل تبعاً له هذا ومن جهة أخرى فانه من بطل إجراؤه بافتئاته على محارم القانون لا يطمئن إلى شهادته لدخول الغرض إليها المتمثل فى ميل نفسه إلى تبرير إجرائه وتلمس أدلة الأدانة التى أفلتت منه بالبطلان .

وحيث أنه مع كل ما تقدم جميعه فأن المحكمة يهمها أن تشير إلى أن دفع الضرر الناتج عن عدم مشروعية الدليل مقدم على جلب المنفعة المتمثل فى الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة إعمالاً لقاعدة أصولية مسلمة مؤداها أن دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة .

وحيث أنه متى كان جميع ما تقدم فان الأوراق تكون قد خلت من أى دليل يسند الأتهام ويتعين لذلك تبرئة جميع المتهمين الأربعة الأول من جميع التهم المسندة إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية)) .

[محكمة جنايات الجيزة ١٥ نوفمبر ١٩٨٩ (القضية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ ،العجوزة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ كلى)] (غير منشور).

((لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة وليس عن القاضى الجزئى وأطرحه فيقوله :" أن الدفع مردود بما هو مقرر فى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حق قاضى التحقيق الأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص وقد خولت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيقات الجنايات التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا ومنها جرائم الرشوة الواردة فى المادة ٣ من القانون سالف الذكر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الأمر بالتسجيل كما هو واضح من صريح نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على الأحاديث التى تتم فى مكان خاص وأن التسجيل

الذى جرى مع المتهم كان فى مكتب جريدة ...... وهو مكان عام يجوز إجراء تسجيل ما يدور فيه من أحاديث دون إذن مسبق من قاضى التحقيق " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على انه ((ويكون للنيابة العامة – بالإضافة إلى الأختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا))كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجيع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة – موضوع الدعوى الجنائية الماثلة – لما كان ذلك فان ما ورد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الأذن بالتسجيل لصدوره عن وكيل النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم ما أستطرد إليه من أعتبار مكتب بريد ...... من الأماكن العامة ذلك أن لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن بحاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها)) لما كان ذلك وكان مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة العامة بإجراء التسجيل وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسويغ أصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون))

[نقض ١٥ نوفمبر ١٩٩٢ فى الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ القضائية]

الفرع الرابع

الصيغ القانونية

صيغــة (١)

جنحة إعتداء على حرمة الحياة الخاصة

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد /..............والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ /.. المحامى

أنا.............. محضر محكمة ....الجزئية قد أنتقلت وأعلنت :-

١- السيد / .... والمقيم .... مخاطباً مع /

٢- السيد /وكيل نيابة............. بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع /

﴿ وأعلنتهـــما بالآتى ﴾

أقام المعلن إليه الأول ضد الطالب الجنحة رقم لسنة جنح زاعماً فيها أصدار الطالب لصالحة شيكاً بمبلغ وأثناء تداول الجنحة طعن الطالب على هذا الشيك صلباً وتوقيعاً بالتزوير .

وحيث أنه بجلسة / / قدم المعلن إليه الأول إلى المحكمة تسجيلات لأحاديث شخصية كانت قد دارت بينه وبين الطالب بمنزل الأخير وكذلك تسجيلات تليفونية لبعض الأحاديث التى دارت بينهما قاصداً من ذلك أثبات صحة دينه المزعوم وحيث أن المعلن إليه الأول قد أرتكب هذه الأفعال المؤثمة جنائياً بغير رضاء الطالب وتمت خلسة بطريق أستراق السمع كما أنه لم يصرح له بذلك من القاضى المختص

وبالتالى يكون قد أرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات حتى ولو كان يتفيأ الحصول على دليل يسانده فى دعواه المتداولة بينه وبين الطالب لأن وسيلة الحصول على الأعتراف بالدين إن صح فانها وسيلة غير مشروعة يجرمها القانون.

وحيث أن الطالب قد أضير من هذه الجريمة ويحق له أن يدعى مدنياً بمبلغ ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت وقد أدخل المعلن إليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

﴿ بنـــــــــاء عليه ﴾

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذه العريضة وكلفت الأول بالحضور أمام محكمة الجزئية دائرة الجنح الكائن مقرها بشارع وذلك فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / ليسمع الحكم بعقابه بالمادة ٣٠٩ مكرر عقوبات وألزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ ....بدائرة ....أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز تسجيل ....أو جهاز مسجل ملحق بالتليفون أحاديث دارت بينه وبين الطالب فى مكان خاص (منزل أو مكتب أو سيارة ....) على نحو ما توضح بالصحيفة وقدم هذه التسجيلات كدليل فى أحدى الدعاوى المدنية المتداولة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وكذلك الحكم بمصادرة الأجهزة المذكورة والحكم بإعدام التسجيلات وإهدارها كدليل لعدم مشروعيتها.

٢- أو ....لأنه بتاريخ .... بدائرة ....التقط أو نقل بجهاز كذا (كاميرا أو رسم ....الخ) ....فى مكان خاص محاولاً بذلك أستغلالها كدليل فى الجنحة ....مع ألزامه بالمصروفات .... والحكم بإعدام الصور ومصادرة الأجهزة .مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم /

صيغة (٢)

جنحة إذاعة تسجيل أخذ باستراق السمع [1] مادة ٣٠٩/١ مكررا عقوبات

إنه فى يوم

بنـاء علـى طلـب السـيدة /..........................المقيمـة .... ومحلهـا المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة ....الجزئية أنتقلت فى تاريخه إلى كل من

١- السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع /..............

٢- السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطبامع /

﴿ وأعلنتهــــما بالآتى ﴾

المعلن إليه الأول زميل الطالبة فى العمل بجهة .... وكأى زمـلاء كـانت الطالبة فى بعض الأحيان تشكو من يعض الأمور التى تحدث فى حياتها الخاصة وربما تكون فى إحدى المرات قد ضجرت بالشكوى لأحدى زميلاتها من معاملة والدة زوجهـا لها وهو أمر طبيعي ويحدث كثيراً فـى العـرف الجـارى إلا أن الغريـب فـى الأمـر أن المعلن إليه الأول كان يجالس الطالبة وزملائهـا وزميلاتهـا بحكـم الزمالـة وكـان يخفـى معه جهاز تسجيل أمكنه من خلاله التقاط بعض ما دار فى المناقشات مما يتعلق بالحيـاة الخاصة للطالبة وشكواها من والدة زوجها والأغرب من ذلك أن المعلن إليه الأول طبع بعض النسخ من الشريط المسجل عليـه المناقشـات والحـوار وأسمعه لبعـض العـاملين بالأقسام الأخرى فى جهة العمل وقد قام ثلاثة من زملاء الطالبة بإبلاغهـا بذلـك وبـإنهم أستمعوا إلى كلامها وشكواها من حياتها الخاصة ومن والدة زوجهـا وبنـاء عليـه قـامت الطالبة بإبلاغ رئاستها بجهة العمل حيث أجرى تحقيق إدارى ثبت منـه بشـهادة زمـلاء الطالبة جميع الوقائع المسطرة بهذه الصحيفة .

---

[1] د. على عوض حسن : صيغ الجنح المباشرة ، صـــ ٢٠١ .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكررا فقرة أولى عقوبات وقد أضيرت الطالبة من جراء الجريمة ويحق لها الأدعاء مدنياً قبل المعلن إليه الأول وحيث أن المعلن إليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها وتوجيه الأتهام والمطالبة بعقاب المتهم .

﴿ بنـــــــــــاء عليه ﴾

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيه والمصروفات ومقابل الأتعاب وكذا سماعة الحكم بطلبات المعلن إليه الثانى توقيع أقصى العقوبة عليه المقررة بالمادة ٣٠٩ مكررا ،٣٠٩ مكررا (ا) عقوبات لأنه بتاريخ .... بدائرة ....أذاع أو سهل إذاعة تسجيلاً (ولو فى غير علانية) متحصلاً بطريق أستراق السمع وكان ذلك بإحدى الطرق التى يجرمها القانون على نحو ما توضح تفصيلاً بالصحيفة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم /

صيغة (٣)

جنحة إزعاج بالتليفون (مادة ١٦٦ مكرر ا ع) [١]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية أنتقلت فى تاريخه إلى كل من

١- السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع /

٢- السيد /................. المقيم .... مخاطباً مع /

٣- السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة مخاطباًمع /

﴿ وأعلنتهـــما بالآتى ﴾

الطالب مقيـم فـى المنزل الموضـح عنوانـه فـى ديباجـة الصحيفـة والمعلـن إليهـا الأولى تقيم فى شقة مجاورة وقد أعتادت مضايقة الطالب والأحتكاك بـه وبزوجتـه كمـا دأبت على إلقاءالقاذورات بجوار شقة الطـالب وتحـرر ضدهـا المحضـر رقـم .... لسنة .... إدارى........ لكنها لم ترتدع وإنما تمادت فى الأساءة إلـى الطـالب وقامت بسبة وشتمه على مسمع مـن بعض الجيران كمـا قذفت فـى حق زوجتـه بـأن أسندت إليهـا العبـارات الـواردة بـالمحضر الـذى تحـرر برقـم. .... بتـاريخ .... والذى أقام الطـالب بمقتضـاه دعـوى جنحـة مباشـرة ضـد المعلـن إليهـا الأولى حيث أدانتها المحكمة بالغرامة مائتى جنيـه وحكمـت للطـالب وزوجته بالتعويض المؤقت المطلوب وذلك فى الجنحـة رقـم .... لسنـة ....

---

(١) المرجع السابق : صـــ ١٩٧ .

جنح والمؤيد أستئنافياً بالقضية رقم .... لسنة ....مستأنف ....ولقد كان المأمول بعد هذا العقاب الرادع أن تلتزم المعلن إليها جادة الصواب ولا تحاول تكرار أرتكاب مثل هذه الجرائم إلا أنها للاسف الشديد – وهى لا تجهل رقم تليفون منزل الطالب – بدأت مخططاً إجرامياً من نوع جديد وهو أن تطلب رقم الطالب وحين يرد هو أو زوجته تكيل لهما الشتائم والبذاءات التى لا تصدر من شخص طبيعى حتى أحالت حياة الطالب إلى جحيم مما أضطره إلى تقديم طلب إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ .... طلب فيه وضع تليفونه تحت المراقبة وضبط وتسجيل هذه المكالمات البذيئة وتم تحرير المحضر رقم .... بتاريخ .... بمعرفة مباحث الهيئة تأكدت منه صدق أقوال الطالب وزوجته ومن ثم فقد عرضت الموضوع على السيد / القاضى المختص الذى أمر بوضع تليفون الطالب تحت المراقبة لمدة ....وضبط وتسجيل المعاكسات والأزعاج الذى يتم خلال تلك الفترة وتحديد أرقام التليفون الصادر منها هذه المكالمات المزعجة والتى تتضمن عبارات تقع تحت طائلة القانون .

وحيث أن مباحث التليفون بالأشتراك مع القسم الفنى بالهيئة قامت بتنفيذ أمر السيد القاضى وسجلت عدة أحاديث صادرة بصوت المعلن إليها الثانية ومتضمنة ألفاظاً ماسة بالشرف وتحط من الكرامة ويعاقب عليها ووثقاً لما جاء تفصيلاً فى البطاقات التى سجلها الكومبيوتر بالهيئة وطبقاً للاشرطة الممغنطة التى تم تفريغها بمعرفة المختصين وتم عمل كمين من المباحث لضبط المتهمة وبالفعل أمكن ضبطها متلبسة بالجريمة وجرى أستجوابها بالمباحث ثم عرضت على النيابة مقبوضاً عليها ثم أحالت النيابة الأوراق إلى محكمة .... لمحاكمة المعلن إليها الأولى بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات حيث أدعى الطالب مدنياً بطلب التعويض المؤقت قبل المعلن إليها الأولى ولما كانت المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن كل من تسبب فى إزعاج غيره بإساءة أستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان مفاد هذا النص أن العقاب هنا منصب على فعل الأزعاج بالتليفون بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل يتضمن فى نفس الوقت عبارات قذف أو سب تقع تحت طائلة عقاب الجانى إذ لا تلازم بين الجريمتين ولا تجب أحداهما على الأخرى .وحيث أن الأزعاج يتحقق بمجرد ثبوت أستعمال جهاز التليفون فى تكدير حياة المجنى عليه ويتوافر القصد الجنائى فى هذه الحدود فى تحقيق هذا الهدف غير المشروع كما يصير صاحب التليفون المستعمل فى الأزعاج شريكاً بالمساعدة وذلك بتسهيله أستخدام جهازه فى الأضرار بالأخرين إذا ثبت أنه يعلم بنوايا مرتكب الجريمة ونيته فى الأزعاج وهناك قرينة على ثبوت هذا الأشتراك من

كون المعاكسات التى ضبطت قد صدرت أكثر من مرة من ذات التليفون بما يعنى أن صاحبه لا يمكن أن تبرأ ساحته من المشاركة فى الجريمة وهو ما ينطبق على المعلن إليه الثانى فى هذه الدعوى وإذ كانت الجريمة قد أضرت بالطالب بما يحق له معه أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت وقد أختصم المعلن إليه الأخير لمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهمين بمواد الأتهام .

﴿ بنـــــــــاء عليه ﴾

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت و أعلنت كل من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأولى والثانى الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة ....بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشية الله أبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات الطالب بعقاب المعلن إليهما بالمادة ١٦٦ مكررا والمواد ٣٩ و٤٠ و٤١ عقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ جنيهه على سبيل التعويض المؤقت لأنهما فى المدة من .... إلى........... بدائرة قسم ....

الأولى – تسببت فى إزعاج الطالب بإساءة أستعمال جهاز التليفون الموجود تحت سيطرة المتهم الثانى وكان ذلك بقصد تكدير حياة الطالب وتحققت الجريمة على نحو ما جاء بالصحيفة وتعتبر فاعلاً أصلياً فيها .

الثانى – سهل للأولى أستخدام تليفونه المبين بصدر الصحيفة فى إستعماله لأزعاج الطالب وقد ضبطت الجريمة بمعرفة رجال الضبط المتخصصين ويعتبر شريكاً بالمساعدة ويعاقب بنفس العقوبة مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ حق الطالب فى أتخاذ كل ما يلزم قانوناً مع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لرفع جهاز التليفون المذكور .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم /

صيغة (٤)

جنحة قذف بطريق التليفون

مادة ٣٠٨ مكرر عقوبات (مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥)

إنه فى يوم

بنـــاء علـــى طلـــب الســـيد / والمقيـــم
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ/
المحامى

أنا المحضر بمحكمة الجزئية قد أنتقلت إلـى
حيث محل إقامة :

١- السيدة / والمقيمة مخاطبا مع
/

٢- السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة

مخاطباً مع /

﴿ وأعلنتهـــما بالآتى ﴾

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها ولا زالت فى عصمته حتى الأن ولكنها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى أو قانونى وصممت على الأقامة لدى والدها .

وحيث أنها قامت بسبه وقذفه وتم أسناد العبارات الشائنه بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ .... بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المشار إليها بالمادة ١/٣٠٨ عقوبات .

أو وحيث أن أسناد العبارات القاذفة والسباب عن طريق التليفون وتضمن طعناً فيعرض............ أو خدشاً لسمعة عائلة .... ما تحققت به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٠٨ عقوبات .

وحيث أن ما أتته المعلن إليها يشكل جريمة القذف المعاقب عليا قانون وقد أضير الطالب من ذلك مما يحقق له أن يدعى مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ إجراءات بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقد أختصم المعلن إليه الثانى لتحريك الدعوى الجنائية .

﴿ بنـــــــاء عليه ﴾

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منما صورة من هذه العريضة وكلفت المعلن إليها الأولى بالحضور أمام محكمة .. الجزئية دائرة الجنح والكائن مقرها وذلك فى تمام الساعة الثامنة لتسمع الحكم بعقابها بالمادة ٣٠٨ مكرر عقوبات وألزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لأنها .

١- بتاريخ بدائرة قامت المعلن إليها الأولى عن طريق التليفون بالقذف فى حق الطالب علىنحو مرتكبه بذلك الجريمة المشار إليها بالمادة ٣٠٨ /١ ع

٢- بتاريخ بدائرة - قامت المعلن إليها الأولى بسب الطالب على نحو مرتكبه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٨ /١ ع والمادة ١٧١ ع .

٣- بتاريخ أرتكبت الجريمة المشار إليا بالمادة ٣٠٨ /٣ ع وكان ذلك بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت .... مع ألزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم /

ملحوظة :**يحق لهيئة التليفونات أن ترفع تليفون المتهم أو التليفون الذى أرتكب عن طريقه الجريمة إذا ثبتت عليه الجريمة بحكم نهائى مع حفظ حق الهيئة أيضاً فى التعويضات أن كان لها محل .**

وعقوبة رفع التليفون منصوص عليها فى لائحة الهيئة حتى ولو باسم مشترك آخر غير الذى أرتكب الجريمة ويجوز إذا كان هذا المشترك يعلم بالجريمة أو كان حاضرا وقائع القذف أو السب أن يعتبر شريكاً بالتحريض أو المساعدة أو تسهيل أرتكاب الجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى .

ويلاحظ أن جريمة القذف بطريق التليفون غير جريمة الأزعاج باساءة أستعمال التليفون والمنصوص عليها بالمادة ١٦٦ مكررا عقوبات .

صـــــدر للمؤلف

=========

السـرقة

معلقاً عليها

وفقاً لأحدث أحكام النقض

ويتضمن :

* أركانها : السرقة ذات العقوبة المخففه والمشددة – الشروع فى السرقة أخفاء الأشياء المسروقة .

* سرقات : السيارات – الكهرباء والماء والغاز وخط التليفون – المساكن – المتاجر – الخزائن – تقليد المفاتيح – الحرز المغلق .

* الدفوع القانونية في السرقة مثل بطلان :

القبض – التفتيش – الأعتراف – الأستجواب – أنتفاء حالةالتلبس– عدم جدية التحريات – تلفيق وشيوع التهمة ودفوع أخرى .

* الشريعة الأسلامية وتأصيلها للسرقة وقطع الطريق .

* سرقة أدوات ووقت وبرامج الكمبيوتر .

الطبعة الثانية

١٩٩٣

⚜ الأفــــــــلاس ⚜

معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض

ويتضمن :

* شروطه – ذو الصفة فى طلبه – آثاره – حكم الأفلاس والطعن عليه – أنتهاء التفليسة
* أدارة التفليسة – السنديك ومهامه وأجره وعزله وأستبداله – مأمور التفليسة وأختصاصاته – الصلح الواقى – فقد الإعتبار ورده – الطلبات والدفوع – التظلم من الأحكام والمواعيد الإجرائية الخاصة بالأفلاس .
* أفلاس الشركات وشروطها وآثارها – شركة التضامن – التوصية البسيطة – التوصية بالأسهم – المساهمة .
* التفالس – أركانه – جرائمه – أنواعه – أفلاس الشركات – أشهار الأفلاس – ودعوى الحراسة – الأفلاس والحجز الأدارى .

الطبعة الأولى

١٩٩٢

⚜ الوجيـــــــز ⚜

في التعديلات الجديدة لقانون الأصلاح الزراعي الصـادر برقـم ٩٦ لسنة ١٩٩٢
معلقاً عليه بالمذكرة الإيضاحية ومناقشات أعضاء مجلس الشعب .

طبعة ١٩٩٢

الحـــــــــديث

في

- قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- قانون الأثبات .
- قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات الجنائية .
- وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
- والرسوم القضائية والتوثيق والشهر .

معلقاً عليها

بتعليمات النيابة العامة والمحضرين التنفيذيةوالمذكرة

الإيضاحية وتقرير اللجنة الدستورية والتشريعية .

بمجلس الشعب

إعداد وتعليق الأساتذة المحامين

عبد المجيد بدر — محسن البيومى

سمير الأمين — محمود متولى

الطبعة الأولي

١٩٩٢

القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

فى

شأن الضمانات الديمقراطية للتنظيمات النقابية المهنية

والمذكرة الإيضاحية مع تعليق لجنة الشئون الدستورية

بمجلس الشعب .

إعداد الأساتذة المحامين

محمد الشيمى سمير الأمين

نبيل عبد المجيد

الطبعة الأولي

١٩٩٣

صيغ العقود والدعاوي القانونية

في

❁ دعاوي المدني
❁ دعاوي الإيجارات

❁ دعاوي الجنح
❁ دعاوي العمال

❁ دعاوي التجاري والضرائب
❁ دعاوي التعويضات ❁

دعاوي الأحوال الشخصية
❁ دعاوي المستعجل

❁ دعاوي الإداري
❁ الطلبات

❁ العقود

الطبعة الأولي

١٩٩٧

مراجع البحث

=========

١- مشروعية التسجيل الصوتى فى الأثبات مجلة الأمن العام يناير ٦٨ - ا/ فريد الديب .

٢- مراقبة المحادثات التليفونية مجلة الأمن العام إبريل ٦٨ - ا /سليمان عبد المجيد

٣-أستعمال الحيل لضبط الجناه وحجيتها أمام القضاء مجلة الأمن العام يوليو ٧١ .ا.د/ سامى الملا .

٤- مراقبة المحادثات التليفونية مجلة الأمن العام يناير ٨٢ عدد ٩٦ - ا.د سامى الحسينى

٥- مراقبة المكالمات التليفونية المجلة الجنائية القومية مارس ٦٣ عدد ١ - د.أحمد فتحى سرور .

٦- المكالمات التليفونية - المجلة الجنائية القومية عدد ٢ يوليو ٦٨ . ا/ حسن المرصفاوى

٧- مشروعية التسجيل الصوتى فى التحقيق الجنائى - مجلة الأمن العام العدد الأول إبريل ١٩٥٨ . د/ أحمد خليفة .

٨- الوسائل العلمية الحديثة فى الأثبات . د/ حسين محمود إبراهيم .

٩- التعدى على سرية المراسلات - المجلة الجنائيةالقومية . ا/ أدوارد غالى الذهبى .

١٠ - مشروعية الدليل فى المواد الجنائية . أحمد ضياء الدين محمد خليل .

١١- مجموعة بحوث قانونية - ١٩٧٨ . أدوارد غالى الذهبى .

١٢- أعتراف المتهم سنة ١٩٧٥ - د/ سامى الملا .

١٣ - مبادئ الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ . د/ رءوف عبيد .

١٤- التعليمات العامة للنيابات سنة ١٩٩٤ . ا/ جمال الحصرى المحامى .

١٥ - الأدلة الفنية للبراءة سنة ١٩٩٤ . المستشار محمد أحمد عابدين .

١٦- شرح قانون الأجراءات الجنائية طبعة ٢ سنة ١٩٨٨ . د/ محمود نجيب حسنى

****

فهرس

مقـــــدمه.. ٣

الباب الأول :..

الفرع الأول :فى مراقبة المحادثاتالتليفونية................................ ٦

أولاً : ماهيه المراقبة التليفونية ٧

ثانياً : خطورة مراقبة المحادثات التليفونية وضرورتها ٧

ثالثاً : وسائل مراقبة المحادثات التليفونية ٨

رابعاً : القضايا التى تستلزم مراقبة المحادثات التليفونية........................ ٩

خامساً : حماية حق الأنسان فى الحياة الخاصة ١٠

١- الشريعة الأسلامية ١٠

٢- المواثيق والمعاهدات الدولية ١١

٣- الدستور ١١

٤- النصوص القانونية ١٢

سادساً : المراقبة إجراء من إجراءات التحقيق لا الأستدلال ١٣

سابعاً : حظر التصنت على المحادثات التليفونية الدائرة بين المحامى والمتهم

وأساسها القانون ١٤

الفرع الثانى : مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية ١٥

الفرع الثالث : الضمانات المقرره لمراقبة المحادثات التليفونية ١٨

أولاً : ضرورة صدور أمر من القضاء بمراقبة المحادثات ١٨

١- القاضى الجزئى ١٨

٢- قاضى التحقيق.. ١٩

٣-النيابة العامة ١٩

ثانياً : ضرورة أن يكون إذن القاضى بمراقبة المحادثات مسبباً ٢٢

ثالثاً : يجب أن تكون لمراقبه المحادثات فائدة فى ظهور الحقيقه ٢٣
رابعاً: عدم جواز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة معينه وقعت بالفعل ٢٤
خامساً : تحديد مدة المراقبة ٢٥
الباب الثاني :...
في التسجيلات الصوتية ٢٦
الفرع الأول : مشروعية التسجيل الصوتى ٢٦
١- القضية الأولى.. ٢٧
٢-القضية الثانية ٢٨
- الرأى الأول.. ٣٠
- الرأى الثانى ٣١
- الرأى الثالث ٣٢
- الرأى الرابع.. ٣٣
الرأى الخامس ٣٤
- التسجيل أثناء التحقيق... ٣٥
موقف القضاء ٣٦
- طبيعة تسجيل المحادثات ٣٧
- هل يجوز للمتهم أن ينتزع دليل براءته ولو عن طريق غير مشروع؟....... ٣٧
- مشكلات الشريط الممغنط ٣٨
أولاً : الناحية الفنية ٣٩
تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ٣٩
ثانياً : الناحية الأخلاقية ٣٩
- موقف المشرع المصرى من التسجيل الصوتى.................................. ٤٠
الفرع الثانى : جريمة الأعتداء على الحياة الخاصة ٤١
١- التسجيلات الصوتية ٤٣

- الأحاديث الخاصة.................................... ٤٤
- إنتفاء العلانية.................................... ٤٤
ا- بالنسبة للمكان ٤٤
ب- بالنسبة للقول ٤٥
- وسيلة أستراق السمع ٤٦
٢- المكالمات التليفونية ٤٧
- المسافة قرينة العلانية.................................... ٤٩
٣-المحادثات اللاسلكية.................................... ٥١
- الحالة الأولى ٥١
- الحالة الثانية.................................... ٥١
٤-التسجيلات المرئية ٥٢
- لا تنقضى الدعوي الجنائية فى جرائم الأعتداء على الحياة الخاصة بالتقادم ٥٣
الباب الثالث :....................................
فى الدفوع ٥٤
الفرع الأول: الدفوع القانونية ٥٤
أولاً: الدفع بعدم جواز مراقبة التليفون إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاة لأحكام القانون ٥٤
ثانياً : الدفع ببطلان المراقبة لمبادرة رجال الضبط القضائى القيام به دون الحصول على أذن به.................................... ٥٥
ثالثاً : الدفع ببطلان مراقبة المحادثات لمباشرتها قبل الحصول على أمر مسبب من القاضى وبطلان الإجراءات التى أستندت إليها ٥٦
رابعاً : الدفع ببطلان الأذن بمراقبة المحادثات أو تسجيلها لعدم جدية التحريات أو لأنه بنى على تحريات باطله ٥٨
خامساً: الدفع ببطلان محضر الشرطه الذى بنى على التصنت وهو بنى على تسجيل

غير مشروع للمحادثات التليفونية ٥٩
سادساً : الدفع بعدم مشروعية التسجيل والأذن لأنهما خالفا حظر التصنت على المحادثات بين المتهم ومحاميه المقرر فى المادة ١٩٦ إجراءات ٦٠
سابعاً : الدفع ببطلان التسجيلات لصدور الأذن بها من النيابةالعامة وليس من القاضى الجزئى فى غير الحالات التى خولها لها القانون ٦١
ثامناً : الدفع بعدم مشروعية المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها لأنتفاء. الفائدة منها فى كشف الحقيقة ٦٣
تاسعاً: الدفع ببطلان المراقبة والدليل المستمد منها لحدوثه بعد مدة المراقبة المحددة فى الأذن ٦٤
عاشراً: الدفع بعدم مشروعية المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها لأن المراقبة تمت عن غير طريق مأمور الضبط القضائى المختص نوعياً و مكانياً ٦٥
حادى عشر : الدفع ببطلان المراقبة لعدم صدور أمر بالندب من النيابة العامة لمأمور الضبط بالرغم من صدور الأذن بالمراقبة من القاضى الجزئى ٦٦
أثنى عشر : بطلان أذن المراقبة والدليل المستمد من التسجيلات لأن الغرض من المراقبة كان جمع المعلومات وإجراء التحريات.................... ٦٦
ثالث عشر : بطلان الأذن بمراقبة التليفون لصدور ه عن جريمة مستقبلية ٦٧
رابع عشر : الدفع ببطلان إجراءات وضع التليفون تحت المراقبة ٦٨
الفرع الثانى : الدفوع الفنية ٦٩
أ- دفوع متعلقة بإجراءات التسجيل ٦٩
١- الدفع بتعديل التسجيلات أو إجراء مونتاج على الشريط ٦٩
٢-الدفع بأن إجراءات التسجيل لم يقم بها مأمور الضبط بنفسه بل تركها لأحد الأفراد الفنيين أو العاديين دون أن تتم بحضورة وتحت بصرة ٦٩
ب- دفوع متعلقة بالتسجيل ذاته ٧٠
ج- دفوع متعلقة بتفريغ التسجيلات ٧٢

١- الدفع بإختلاف الثابت بالأشرطة عما تم تفريغه فى محاضر التفريغ ٧٢
٢- الدفع بعدم حلف الخبير لليمين عند أستلامه للشريط لإجراء عملية التفريغ.. ٧٢
٣- الدفع ببطلان أعمال الخبير لأعتماده على حاسة السمع وخبرته العلميه
دون أعتماد على الأجهزة الحديثة ٧٢
٤- الدفع بعدم صحة التسجيل بتقليد الأصوات والتعديل فى التسجيلات
وطلب أنتداب خبير لفحص التسجيلات بمطابقة الصوت المسجل على
صوت المتهم الحقيقى (بصمة صوته) ٧٣
- بصمة الصوت ٧٣
الباب الرابع : فى النصوص القانونية وأحكام النقض وصيغ الدعاوى..............
الفرع الأول : فى النصوص القانونية ٧٥
أولاً : الدستور ٧٥
ثانياً : قانون العقوبات ٧٥
ثالثاً : قانون الإجراءات الجنائية ٧٧
الفرع الثانى : التعليمات العامة للنيابات ٧٩
الفرع الثالث : أحكام محكمة النقض ٨٢
الفرع الرابع : فى الصيغ ٩٨
صيغه (١) جنحة أعتداء على حرمة الحياة الخاصة ٩٨
صيغه (٢) جنحة أذاعة تسجيل أخذ بإستراق السمع ١٠٠
صيغه (٣) جنحة أزعاج بالتليفون.. ١٠٢
صيغة (٤) جنحة قذف بطريق التليفون ١٠٥
مراجع البحث..
صدر للمؤلف ....

رقم الإيداع : ٩٦/٢٠٥٨
I.S.B.N
977-19-0130-3

مطبعة الذهبي
للطباعة
يسري حسن إسماعيل
٢ شارع عبد العزيز - الهدارة عابدين
ت ٣٩١٠٠٧٥